



# استقلال الجامعات المصرية على ضوء خبرات بعض الدول والمواثيق والإعلانات العالمية

إعداد

دكتور/ شريف محمد محمد شريف أستاذ أصول التربية المساعد كلية التربية فرع دمياط. جامعة المنصورة

المجلة التربوية ـ العدد الثاني والثلاثون ـ يوليو 2012م

#### مقدمة:

يتميز العصر الحديث بالكثير من التغيرات والتحولات المتسارعة في مختلف المجالات؛ فثمة تغير في مجال المعرفة والتكنولوجيا التي أدت إلى ما يعرف بثورة المعلومات والاتصالات، وتغير في المجال السياسي الذي أدى إلى التحول الديمقراطي في الكثير من الدول، وتغير في المجال الاقتصادي والأخذ باقتصاديات السوق ... وقد كان لهذه التغيرات تأثيرها على دور المؤسسات المختلفة وعلاقتها بالمجتمع .

كما كان لهذه التغيرات أثرها على مجال الإدارة ، الذى استحدثت فيه مفاهيم واتجاهات حديثة ، مثل : الجودة الشاملة ، والأيزو بأنواعها ، والمحاسبية ، وإدارة الأزمات ، وإدارة الوقت ، وإدارة الأفراد ، والتفويض ، واللامركزية في الإدارة ...

وقد انعكست التغيرات السابقة سواء المعرفية أو التكنولوجية أو السياسية أو الاقتصادية ، أو الإدارية ، على مؤسسات المجتمع عامة والجامعة بصفة خاصة ، والتى أصبحت أكثر انفتاحاً على البيئة الخارجية ، وقد فرضت عليها هذه التغيرات أن تلبى متطلبات التنمية لمختلف المجالات ، وذلك من خلال القيام بدورها في مجال التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع ، ومما يساعد الجامعة على القيام بوظائفها أن تأخذ بالمفاهيم الإدارية الحديثة التي تتيح لها المرونة في إدارة شئونها ، والانفتاح على المجتمع وقضاياه، مما يمكن التعليم الجامعي من القيام بدوره .

إن التعليم الجامعي يعد أحد الدعائم التي تسهم في تكوين الفرد والمجتمع ، وبلورة ملامح حاضره ومستقبله ، وضمان طريق التطور السليم للأمة في مسيرتها نحو التقدم والرقي في مختلف الميادين ؛ فهو السبيل الأكيد في إعداد القوى البشرية المتخصصة ، وهو الذي يعد الباحثين ، ويبرز المواهب الفكرية والطاقات الخلاقة المبدعة ، وهو – أيضاً – يمد الواقع الاجتماعي والسياسي بالقوى الوطنية والفكرية التي تعمل جاهدة في سبيل التصدي لقضايا الواقع وطرح بدائل لتطويره (1) .

فالجامعات تمثل موقعاً مهماً ومؤثراً في المجتمعات المعاصرة وتعيش تحولات تجرى بوتيرة متسارعة ، وتلقى على الجامعات مسئوليات جديدة ؛ لمواجهة التحديات المتجددة ،

ولتصبح الجامعات رائدة فى تطوير مجتمعاتها والنهوض بها ، من خلال نشاطاتها المختلفة التى تسهم فى إعداد جيل جديد ، يملك القدرة على مواجهة متطلبات الحياة المعاصرة ، من خلال إقامة شراكة فاعلة مع المجتمع ؛ لتطويره وتنميته (2) .

وقد تغيرت النظرة التقليدية إلى الجامعة ، ولم يعد كل ما تتمركز حوله اهتمامات المعنيين بالجامعات هو الاهتمام بالأبعاد التعليمية والبحثية . فأمام التفاعلات التى تحدث داخل الجامعة ، وأمام الضغوط والمؤثرات التى تتعرض لها من خارجها ، وأمام الانحيازات الأساسية التى تحكم الجامعة فى توجهاتها نحو المجتمع المحيط بها ، وأمام التوقعات التى تنتظرها القوى الاجتماعية المختلفة من جامعة اليوم ، فإنه ليس من المبالغة القول إن الجامعة مجتمع ينطوى على قدر كبير من الخصائص السياسية (3) .

ويشهد الواقع المعاصر من المتغيرات الكثيرة والعميقة ما يمثل قوى دافعة للجامعة ومؤسسات التعليم العالى لتخرج عن عزلتها الموروثة ، وتتجاوز مسئولياتها التقليدية، وتواجه مسئوليات جديدة تجعلها أكثر قرباً من المجتمع والتصاقاً بقضاياه (4).

فالجامعة هي بيت الخبرة ، وهي مركز الفكر والإشعاع الثقافي على المجتمع؛ والجامعة بما لديها من إمكانات مادية وبشرية في مختلف التخصصات العلمية يمكنها التفاعل مع مختلف قضايا المجتمع ، والإسهام الإيجابي في تنميته ومواجهة مشكلاته وتقديم الحلول المبتكرة للتغلب عليها ، وتسهم الجامعة – كذلك – في تشكيل الوعي الثقافي للمجتمع ، ولا شك أن الجامعة لا يمكنها القيام بهذه الأدوار إلا إذا كانت تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال في إدارة شئونها .

لقد كان من مبادئ التعليم الجامعى الأساسية: "الاستقلال" ؛ حيث إن حركة البحث العلمى والتفكير والابتكار والإبداع ، لا تنبت ولا تزدهر إلا فى مناخ تسوده أجواء الحرية والديمقراطية ، لكن التجربة الواقعية أثبتت أنه شبه مستحيل ؛ فما دامت الحكومة هى التى "تدفع" ، فهى التى "تعين" ، وبالتالى فقدت الجامعة استقلالها ، إلا فيما يتصل بالتسيير الذاتى (5) .

وكانت الجامعة المصرية عندما أنشئت عام 1908 مؤسسة مستقلة فعلاً ، وعلى الرغم من حصولها على إعانة سنوية مقدارها 2000 جنيه من وزارة المعارف ، فإن الجامعة ظلت محافظة على استقلالها : لم تتدخل الحكومة لا في تعيين الأساتذة ، ولا في مناهجهم التي يدرسونها ، ولم تحاول أن تضع أحد موظفيها في الإدارة العليا للجامعة ، بل إن الجامعة استقلت ببعثاتها التي كانت تحدد وجهتها وموضوعاتها دون استشارة أية جهة حكومية ، وقد نص أول قانون لتنظيم الجامعة الصادر عام 1927 ، وعدل في 1933و 1935 على أن الجامعة "تدير أمورها بنفسها" (6) .

وتنص المادة (18) من الدستور المصرى على أن: "التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج" (7) كما تنص المادة (1) من قانون تنظيم الجامعات 49 لسنة 1972 على: "وتكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج" (8).

إن الدستور المصرى وقانون تنظيم الجامعات ينصان على استقلال الجامعات ، وتحقيق الاستقلال الكامل للجامعات يرتبط بدرجة الحرية التى تنعم بها ، وهى التى تمكن الجامعات من تحقيق أدوارها التى حددتها لنفسها ، وتلك التى يتوقعها المجتمع منها ، ومن ثم فإن افتقاد الجامعة للاستقلال والحرية فى إدارة شئونها يفقدها الكثير من خصائصها ، وقدرتها على تحقيق أهدافها .

# مشكلة البحث:

تدل الشواهد أن الإدارة في الدول النامية هي المشكلة الرئيسة التي تعوق فعالية مؤسسات التعليم العالى . وهناك مجموعة من المبادئ لابد من توافرها لتناول هذه المشكلة، مثل الحرية الأكاديمية ، والاستقلال الذاتي ، والرقابة ، والمحاسبية (9) إلا أن هذه المبادئ يحول دون تحقيقها المركزية الشديدة التي يدار بها الجهاز الإداري للدولة ، والتي تنعكس بدورها على سيطرة الدولة على الجامعات .

إنه ليس من المبالغة رد معظم أسباب الأزمة التى يعانى منها التعليم الجامعى فى مصر المي جمود النظام الإدارى العام ، والنمط الإدارى داخل الجامعة كمؤسسة علمية ؛ فالملامح الرئيسة لشكل التنظيم الإدارى الهرمى وتسلسل السلطات واللوائح والقوانين التى تنظم العمل وتحدد المسئوليات وتوزع الأدوار فى الجامعات ، وتعدد جهات الرقابة على الجامعات، وعدم تمتع الجامعات بالاستقلال الكامل ، كل ذلك لم يعد يناسب الدفع القوى للابتكار والتجديد التعليميين المطلوبين فى الوقت الراهن (10) .

إن أزمة الجامعات المصرية ترجع إلى طبيعة العلاقة بين الجامعة والسلطة السياسية ، والتى اتسمت بتسلط الدولة على الجامعة ، ونقص الاعتمادات المالية (11) . وقد ترتب على سيطرة الدولة على الجامعة عدم السماح لها بالانطلاق لمناقشة قضايا اجتماعية دقيقة ومحددة ، مما جعل البحث العلمى يأخذ الصفة الأكاديمية المطلقة بعيداً عن مجريات الأحداث الواقعية ، ويحصر الجامعة في وظيفتها التعليمية (12) .

وثمة دلائل تشير إلى ازدياد تسلط الدولة على الجامعات ، الأمر الذى أفقدها استقلالها؛ ففي عام 1994 صدر تعديل على قانون الجامعة عرض في جلسة مسائية لمجلس الشعب، وقد ألغى هذا القانون انتخاب العميد ، وأصبح العميد يعين من رئيس الجامعة ، وهو ما يعنى أن وزير التعليم العالى هو الذي يعين رؤساء الجامعات والعمداء والوكلاء ورؤساء الأقسام (13) .

كذلك فإن وجود الحرس الجامعي ينتقص من استقلال الجامعة ويقيد حريتها ، وهو ما أشار إليه الحكم التاريخي الصادر عن المحكمة الإدارية العليا ، السبت 2010/10/23 ، بإلغاء الحرس الجامعي ؛ لأنه يتناقض مع الدستور الذي يكفل في المادة (18) استقلال الجامعات بكل ما يتعلق بشئونها .

وأكدت المحكمة أن وجود قوات للشرطة متمثلة في إدارة الحرس الجامعي داخل حرم جامعة القاهرة بصفة دائمة ، يمثل انتقاصاً من الاستقلال الذي كفله الدستور للجامعة ، وأن هذا التواجد الدائم يمثل قيداً على حرية الأساتذة والباحثين والطلاب ، وهم يرون أن ثمة جهة أخرى لا تتبع الجامعة متواجدة بصفة دائمة داخل الجامعة تراقب تحركاتهم وتتحكم في ممارستهم لأنشطتهم بالمنح والمنع ، وأوضحت المحكمة أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

الجامعات نصت على إنشاء وحدة للأمن الجامعى بكل جامعة ، تتحدد مهامها فى حماية منشآت الجامعة وأمنها وتتبع رئيس الجامعة مباشرة ، لتضع بذلك اللبنة الأخيرة فى البناء التشريعي لكفالة استقلال الجامعات بكل ما يتعلق بشئونها (14) .

كما أن المجلس الأعلى للجامعات مظهر آخر لعدم استقلال الجامعات ، وقد كان المجلس منذ إنشائه عام 1950 يقوم بالتنسيق بين الجامعات واقتراح سياسات عامة ، ولم يكن له دور تنفيذي للحفاظ على استقلال الجامعات ، وفي عام 1954 أصبحت رئاسة المجلس لأقدم مديري الجامعات ، ثم أصبحت الرئاسة لوزير التعليم العالى عام 1963 ، وأصبح المجلس الأعلى للجامعات هو المهيمن تماماً على الجامعات ؛ فرئيسه هو الوزير ، وهو الذي يعين مديري ووكلاء الجامعات ، وأعضاء المجلس ، والأعضاء من الخارج ، وأصبحت قرارات المجلس نافذة وملزمة للجامعات ، وتم توسيع صلاحيات المجلس ليصدر قرارات تنفيذية ، وهكذا فقدت الجامعات استقلالها بالكامل ، وأصبحت مجالس الأقسام والكليات والجامعات لا سلطة حقيقية لها ، وتوسعت اختصاصات المجلس فأصبح يحدد نظام الدراسة والامتحانات والدرجة العلمية ورسم سياسة الكتب والمذكرات ، ويضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح للكليات (15) .

وتعد اللائحة الطلابية مظهراً آخر لعدم استقلال الجامعات ، حيث يشير ( السيد سلامة الخميسى ) في دراسته عن التربية السياسية لشباب الجامعات إلى اللائحة الطلابية الصادرة في عام 1976 والتي كانت تمثل محصلة الوعى الوطني والسياسي والثقافي لطلاب مصر ، إلا أنه تم تعديلها واستبدل بها لائحة أخرى – عام 1979 – استهدفت تصفية العمل الطلابي وبالذات العمل السياسي ، كما تم إلغاء الاتحاد العام لطلاب الجمهورية لتصبح كل جامعة منعزلة عن نظيراتها (16) .

ويشير (سعيد إسماعيل على) إلى أنه تم بيع جزء من الجامعة عندما تم اغتيال نوادى أعضاء هيئة التدريس ، والتى كانت تنظيمات حرة يختار أعضاء ها الزملاء بإرادتهم، وتعمل على رعاية شئونهم بعيداً عن ضغوط الأمن والإدارة العليا ، وكان ذلك استناداً إلى تلك الحجة الرخيصة ، ألا وهي الاشتغال بالسياسة (17) .

إن جميع الشواهد السابقة تدل على انعدام الاستقلال بالجامعات ، وهو ما يتعارض مع الدستور وقانون تنظيم الجامعات ، وهو ما يؤثر – كذلك – على تناول الجامعة لقضايا المجتمع بحرية ، وبالتالى لا يتم تناول مشكلات المجتمع وقضاياه بدرجة من الإبداع والابتكار ؛ إذ الحرية قرين الإبداع والابتكار ، وهي ضرورة للتنمية بمختلف جوانبها .

مما سبق يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل التالي:

كيف يمكن للجامعات المصرية الاستفادة من خبرات بعض الدول والمواثيق والإعلانات العالمية في مجال استقلال الجامعات ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات التالية:

- 1- ما مفهوم استقلال الجامعات ؟ وما أهم جوانبه ؟
- 2- ما أهم الخبرات العالمية في مجال استقلال الجامعات ؟
- 3- ما أهم المواثيق والإعلانات العالمية التي صدرت بشأن استقلال الجامعات ؟
- 4- ما التوصيات والمقترحات لتحقيق استقلال الجامعات المصرية على ضوء خبرات بعض الدول والمواثيق والإعلانات العالمية .

# منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفى فى جانبه التحليلى ؛ لمناسبته لموضوع البحث ؛ حيث يقوم الباحث بتحليل الأدبيات التى تناولت استقلال الجامعات وخبرات بعض الدول ، وبعض المواثيق والإعلانات العالمية فى هذا المجال ؛ بهدف وضع توصيات ومقترحات لاستقلال الجامعات المصرية .

## أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث والحاجة إليه مما يلى:

- 1- أنه يتناول الجامعة ، وهي مؤسسة الفكر والبحث العلمي ، ومنبع التنوير والتجديد ، وعليها يعتمد المجتمع -بدرجة كبيرة في عملية التنمية الشاملة .
- 2- أنه يتناول استقلال الجامعات ، وهو ما يكفل لها الحرية في إدارة شئونها ، والتي تؤدى إلى الإبداع في مختلف جوانب وظائف الجامعة ، ويبعدها عن البيروقراطية .
- 3- أنه يتفق مع فكر الجودة ومؤشراتها التي لا يمكن تحققها إلا في ظل استقلال الجامعات ، مثل انتخاب القيادات الجامعية .

- 4- أنه يتفق والفكر الإدارى المعاصر الذى يؤكد على اللامركزية فى الإدارة ودورها فى سرعة إنجاز العمل .
- 5- أنه يتناول المواثيق والإعلانات العالمية التي تتناول الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات ، وبذلك يمكن لجامعتنا أن تساير الجامعات العالمية .
  - 6- تعدد الفئات التي يمكنها الاستفادة من البحث ؛ حيث يتوقع أن يستفيد منه كل من :
- أ- أساتذة الجامعات ؛ حيث يتيح لهم الحرية الأكاديمية بأوسع معانيها ، واختيار القيادات ذات الكفاءة لتولى شئون الكليات والجامعات .
- ب- العملية التعليمية والبحث العلمى ؛ حيث يتيح استقلال الجامعات حرية البحث فى مختلف القضايا ، الأمر الذى ينعكس إيجاباً على العملية التعليمية والمجتمع .
- جـ- طلاب الجامعة ؛ وذلك بحرية ممارسة الأنشطة الطلابية المختلفة ، بما فيها النشاط السياسي .
- د- المسئولين عن التعليم الجامعي ؛ وذلك بتعرف الجوانب المطلوبة لتحقيق استقلال الجامعات ، ومتطلبات تحقيقه .
- ه- المجتمع عامة ؛ حيث إن العائد المتوقع من استقلال الجامعات ، وتأثيره الإيجابي على وظائف الجامعة ، ينعكس إيجاباً على مختلف قطاعات المجتمع.

### أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- التعرف على مفهوم استقلال الجامعات وجوانبه.
- 2- التعرف على بعض الخبرات العالمية التي تناولت استقلال الجامعات .
- 3- التعرف على بعض المواثيق والإعلانات العالمية التي تناولت استقلال الجامعات .
- 4- الاستفادة من خبرات بعض الدول والمواثيق والإعلانات العالمية في وضع توصيات ومقترحات لاستقلال الجامعات المصربة.

#### مصطلحات البحث:

#### استقلال الجامعات:

يعنى استقلال الجامعة حريتها فى إدارة شئونها بنفسها . ويمكن تقسيم هذا المفهوم إلى التالى : استقلالية الجامعة الإدارية ، والتى تعنى حق الجامعة فى ضبط عمليات تحكمها الداخلية ، والاستقلالية الأساسية التى تعنى حق الجامعة فى تحديد أهدافها وبرامجها الخاصة (18) .

ويعرف - كذلك - على أنه إعطاء الجامعات الحرية في أن تحكم ذاتها ، وفي تعيين الموظفين الأساسيين بها ، وفي تحديد شروط خدمة العاملين بها ، ومراقبة قبول الطلاب بها ، والمناهج الدراسية ، ومراقبة مواردها المالية ، وتنظيم كياناتها بوصفها كيانات قانونية مستقلة دون تدخلات لا مبرر لها من الحكومة ووكالاتها المختلفة (19) .

فالاستقلال يشير إلى عدم تدخل الدولة أو أية قوى أخرى فى شئونها ، ويعنى حريتها فى إدارة شئونها ، وإتخاذ القرارات التى تنظم مختلف جوانب العمل بها .

#### خبرات بعض الدول:

ويعنى بها البحث التجارب الناجحة لبعض الدول في مجال استقلال الجامعات .

# المواثيق والإعلانات العالمية:

وهى الإعلانات التى عقدت ونص ميثاقها وبنودها على ضرورة استقلال الجامعات وجوانبه .

#### إجراءات البحث:

يتم الإجابة عن تساؤلات البحث ، وتحقيق أهدافه وفق المحاور التالية :

المحور الأول: يتناول مفهوم استقلال الجامعات، وجوانبه الأكاديمية والإدارية والمالية.

المحور الثانى: يتناول استقلال الجامعات فى ألمانيا وأمريكا وانجلترا واليابان ، كخبرات يمكن الاستفادة منها فى مصر .

المحور الثالث: يعرض لبعض المواثيق والإعلانات العالمية التي تناولت استقلال الجامعات بجوانبه المختلفة.

المحور الرابع: يتناول توصيات ومقترحات لتحقيق استقلال الجامعات المصرية على ضوء خبرات بعض الدول والمواثيق والإعلانات العالمية.

المحور الأول: مفهوم استقلال الجامعات وجوانبه:

تتفق الأدبيات على أن الجامعة يناط بها القيام بثلاث وظائف أساسية ، وهى التدريس، والبحث العلمى، وخدمة المجتمع، وتتوقف القدرة على تحقيق هذه الوظائف بمدى تمتع الجامعات بالاستقلالية التى تتيح لها درجة عالية من المرونة فى إدارة شئونها.

وثمة متغيرات عالمية وإقليمية تنعكس على الجامعات ، والتى تفرض عليها التمتع بدرجة عالية من الاستقلالية ، وأهم هذه المتغيرات ما يلى : (20)

- 1- النمو السريع في المعرفة .
- 2- الثورة العلمية والتكنولوجية .
- 3- التطور الهائل في نظم ووسائل الاتصال والانتقال .
- 4- اتساع دائرة الديمقراطية ، وحرص الجماهير على الحصول على حقوقها الإنسانية.
  - 5- التغيرات السربعة في طبيعة المهن في سوق العمل.
    - 6- الحرية الاقتصادية والتجارية .
- 7- زيادة طموح الأفراد ، واختفاء الفروق بين الريف والحضر ، وخروج المرأة إلى مجالات العمل وسعيها نحو المزيد من التعليم .
- 8- ارتفاع كلفة التعليم الجامعى الجيد ، وتقلص مصادر التمويل التقليدية له خاصة مع الاتجاه الجديد المتمثل فى تضاؤل سلطة الدولة ، والدعوة إلى التقليل من دورها فى تمويل وتقديم بعض الخدمات العامة إلى المستفيد مباشرة خاصة فى مجال التعليم الحامعى .
  - 9- التعاون الدولى وتشابك المصالح.
  - 10- زيادة الطلب الاجتماعي على التعليم الجامعي .
- 11- إنشاء كليات ومعاهد جديدة تتصدى لتدريس التخصصات والعلوم الجديدة التي يتطلبها سوق العمل .
- 12- ظهور تخصصات بينية تجمع بين أكثر من تخصص علمى وتعود إلى أكثر من منهج بحثى .

- 13- الأخذ بفلسفة التعليم المستمر في التعليم الجامعي .
- 14- البحث الدءوب عن مصادر بديلة أو إضافية لتمويل التعليم العالى .

إن التقدم في مسار العلم والتكنولوجيا يتطلب التأمين والتفعيل للحرية الأكاديمية والاستقلالية الإدارية والقانونية في اتخاذ القرارات ، ورسم السياسات والخطط لتنفيذها ، وبذلك تتحمل مسئوليات منجزاتها وإخفاقاتها ، دون تبريرات أو التماس لأعذار خارج إطارها . وتتنوع صور المستقبل للتعليم الجامعي وفقاً لدرجة الحصانة ، التي يمكن أن يوفرها المجتمع والدولة ؛ لكي تصبح الجامعة مؤسسة متفتحة حرة لا منغلقة أسيرة (21) . ويتوقف ذلك على مدى تمتعها بالاستقلالية ، لذلك سوف يعرض البحث لمفهوم استقلال الجامعات ، وأهم جوانب الاستقلال .

## مفهوم استقلال الجامعة:

يمكن تعريف استقلال الجامعات: (22)

بأنه: " القدرة الشاملة للجامعة على العمل بناءً على اختياراتها الخاصة لتحقيق مهمتها. أو السلطة للجامعة لحكم ذاتها دون رقابة خارجية عليها ، فالجامعات لديها سلطة الحكم الذاتى في ثلاثة مجالات واسعة ، هي : مجال التعيين والمجال الأكاديي والمالي . يجب أن يتم ممارسة استقلال الجامعة جنباً إلى جنب مع ممارسة الحرية الأكاديمية للتمكين من اتخاذ القرار الأكاديمي ، وتحقيق التفوق الأكاديمي " .

- كما يعرف بأنه: " استقلال الجامعات عن الدولة وجميع القوى الأخرى فى المجتمع لاتخاذ قراراتها الخاصة بشأن إدارتها الداخلية ، وأوضاعها وأولوياتها المالية ، ووضع سياساتها التربوية والتعليمية والبحثية والإرشادية والأنشطة الأخرى ذات الصلة " .
- ويعنى استقلال الجامعة بأنه: "حريتها كهيئة من تدخل الدولة ، أو تدخل أية هيئة أخرى ، خاصة أو عامة ، أو تدخل أى فرد مثل: الحاكم ، السياسى ، المسئول الحكومى ، أو رجل الأعمال ... ".
  - وبعرف الاستقلال الذاتي للجامعة في أوسع معانيه بأنه القدرة على: (23)
  - اتخاذ قرارات مستقلة في حدود الالتزام المؤسسي في بعض الموضوعات والمجالات.

- إقامة نظام القيم وتحديد أشكال التمويل ، الذي يهيكل الميدان ويسمح للعلماء بالمضي قدماً .
  - تقرير معايير تقييم المؤسسات ، سواء على مستوى كل من العلماء والطلاب .
    - تحديد المهام الاستراتيجية ووضع الأهداف المؤسسية .
- تحديد الارتباط بين مجالات أخرى فى المجتمع ، والتى ينظر إليها على أنها حاسمة لمزيد من التطوير المستقبلي ( مثل السياسة والاقتصاد ....... ) .
  - تحمل مسئولية القرارات المتخذة والآثار المحتملة على المجتمع .

ولا يقصد باستقلال الجامعات انعزالها عن المجتمع ، ولا الخروج عن نظمه وقوانينه ، ولكنه يعنى حق الجامعة في الإشراف على شئونها الأكاديمية والإدارية والمالية ، وعلى منشآتها الجامعية من خلال قانونها الخاص ؛ حتى تتمكن أجهزتها الأكاديمية والإدارية والمالية من إدارة شئونها إدارة ذاتية دون أية معوقات أو قيود ، وذلك على ضوء الالتزام بالقواعد والقيم المنظمة للعمل داخل الجامعة ، وفي إطار النظم والقوانين العامة في المجتمع ، بما يكفل للجامعة تحقيق دورها المأمول بالكفاءة المرجوة (24) .

فاستقلال الجامعة حق نص عليه الدستور والقانون ، والإعلانات العالمية ، وهو يشير إلى عدم تدخل الدولة أو أية قوى مجتمعية أخرى في شئونها ، فللجامعة خاصة ومؤسسات التعليم العالى عامة الحق في إدارة شئونها بنفسها ، واتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق الأهداف التي وضعتها الجامعة لنفسها ، والتي يتوقعها المجتمع منها ، وذلك في إطار القانون ، كما أن الاستقلال لا يعنى انعزالها عن المجتمع ، وإنما ارتباطها به وبمختلف قضاياه .

## جوانب استقلال الجامعات:

من خلال تناول مفهوم استقلال الجامعات ، يمكن تحديد أهم جوانب الاستقلال ، فقد حدد (براون Brown) استقلالية الجامعة في قسمين ، هما : الحرية الأكاديمية ، والحرية المؤسسية أو الاستقلالية المؤسسية . كما وصف (أسبيAshby) استقلالية الجامعة باستخدام منظور أكثر تفصيلاً ، حيث وصف العناصر الأساسية للاستقلالية المؤسسية في الجامعة على أساس أنها الحرية في اختيار الموظفين وأعضاء هيئة التدريس والطلاب ،

وتحديد شروط بقائهم فى الجامعة ، وتعيين معيار الدرجة الأكاديمية الخاص بها ، والحرية فى تحديد محتوى المناهج الدراسية ، وحرية تخصيص الأموال عبر مختلف فئات الإنفاق (25) .

وقد ميز (Berdahi) بين الحرية الأكاديمية والاستقلالية الموضوعية ، والاستقلالية الإجرائية ، وأشار إلى أن : (26)

- 1- الحرية الأكاديمية : هي حرية عضو هيئة التدريس فيما يخص تدريسه وأبحاثه لملاحقة الحقيقة حيثما كانت دون خوف من عقاب أو إنهاء لمدة خدمته .
- 2- الاستقلالية الموضوعية : هي سلطة الجامعة أو الكلية في تحديد أهدافها وبرامجها الأكاديمية الخاصة .
- 3- الاستقلالية الإجرائية: هي سلطة الجامعة أو الكلية في تحديد الوسائل التي سيتم استخدامها في تحقيق أهدافها وبرامجها، وتتعلق الاستقلالية الموضوعية والإجرائية بالعلاقة بين مؤسسات التعليم العالى وسيطرة الحكومة.

ويصنف (Levy) درجة الاستقلال إلى ثلاثة مكونات هي : (27)

- 1- الاستقلال في التعيين: وبشمل:
- التوظيف والترقية ، والطرد للأساتذة .
- الاختيار والعزل لكل من العمداء والرؤساء ، والموظفين الإداربين .
  - وضع شروط العمل.
  - 2- الاستقلالية الأكاديمية: وتشمل:
    - القبول بالجامعة .
      - اختيار المهنة .
  - المناهج المتاحة وتعليمات المقرر .
  - متطلبات الدرجة العلمية والترخيص.
    - الحربة الأكاديمية .
    - 3- الاستقلالية المالية: وتشمل:
      - تحديد مصادر التمويل .
        - مستوى التمويل .

- معايير التموبل.
- إعداد وتخصيص ميزانية الجامعة .
  - المساءلة (المحاسبية).

وسوف يتناول البحث استقلال الجامعات من جوانبه الثلاثة التي أكدت عليها الأدبيات وهي الحرية الأكاديمية ، الاستقلال الإداري ، الاستقلال المالي .

# 1- الاستقلال الأكاديمي ( الحرية الأكاديمية ) :

إن الحرية الأكاديمية ولو أن لها جذوراً في مواثيق حقوق الإنسان الدولية كحرية الرأى والتعبير والاجتماع والتجمع ، إلا أن لها – أيضاً – خصوصيتها لأنها تخص ( المجتمع الأكاديمي ) الذي يعرفه إعلان ليما بأنه ( جميع الذين يقومون بالتدريس والدراسة والبحث والعمل في مؤسسة التعليم العالى ) وبحسب هذا التعريف فإن هذه الحرية لا تخص هيئة التدريس والبحث فقط ، بل الطلبة والإداريين وكل العاملين في المؤسسة الجامعية (28) .

- ولذلك يمكن تناول مفهوم الحرية الأكاديمية على ثلاثة مستويات: (29)
- 1- الحرية الأكاديمية للأستاذ : وهي حقوق الأساتذة في الجامعات والأكاديميات بممارسة العمل بحرية ، دون تدخل أو منع أو رقابة من الآخرين .
- 2- الحرية الأكاديمية للطالب: تعطيه كل الحق والحرية في الكلام والتعبير والتفكير والمناقشة والمجادلة، ولهم أيضاً الحق والحرية في التعليم والتعلم والنقد والإبداع، علاوة على حرية المشاركة واختيار وإجراء التقارير والتدريبات البحثية وحرية تبادل الأفكار.
- 3- الحرية الأكاديمية للمؤسسة التعليمية : حيث للجامعات والأكاديميات كامل الحرية في صنع سياستها التعليمية والإدارية والمالية .
- ويشير (على بن سعد القرنى) فى دراسته إلى أن الحرية الأكاديمية تشتمل على مفهومين رئيسين : (30)
- 1- الحرية الأكاديمية المؤسسية : وتعنى حماية المؤسسة من التنفيذيين الضاغطين على قراراتها ، وتوجهاتها العلمية والإدارية ، والمالية ، وتعنى حريتها فى اختيار أعضاء هيئة التدريس والطلاب ، واختيار مفردات محتويات مقررات المناهج الدراسية .

2- حرية الأستاذ الأكاديمية: وتعنى حرية الأستاذ في الكلية أو الجامعة من التسلط على فكره، وأدائه التدريسي، والبحث داخل الجامعة وخارجها.

ويعرفها إعلان الحرية الأكاديمية في 26 مايو 2005 ، بأنها: "حرية البحث والتدريس والتحدث والنشر مع الالتزام بمعايير وقواعد البحث العلمي دون تدخل أو فرض عقوبات ، ودون تقويض لما يمكن أن يقود إليه هذا البحث أو الفهم " (31) .

إن الحريات الأكاديمية لم تعد مطلباً هامشياً ترفياً بل هي حق إنساني ، فقد نص القانون الدولي لحقوق الإنسان والصادر عام 1948 ، والقانون الدولي (CESCR) الصادر في عام 1966 في المادة (13) على أن الحرية الأكاديمية في الجامعة هي من حق الأساتذة والطلبة كأفراد وكمجموعات ، وينص الجزء الثاني من المادة (13) على أنه لابد أن تدار الجامعات كمؤسسات حرة مستقلة بعيداً عن النفوذ الحكومي ، وتحتم هذه المادة أن يحافظ الأكاديميون على هذه الحرية ويحترموها ، وعلى المؤسسات أن تتعامل بشفافية كاملة مع كل الأمور الجامعية ، كما نص القانون على أن حقوق الأكاديميين تتمثل في : (32)

- حرية التفكير وابتكار الأفكار الجديدة .
- حرية التعبير عن أفكارهم من خلال التدريس والمؤتمرات والبحث والمطبوعات.
  - حرية تكوين الجمعيات .
  - إزالة كل أنواع الرقابة على المطبوعات الأكاديمية .
  - حرية التظاهر ضد المؤسسة التعليمية الحكومية .
  - حرية وضع قواعد وتنظم إدارة الجامعة بدون تدخل الحكومة والأمن .
- حماية الجامعة من التدخل الحكومى أو من تدخل أفراد أو جماعات تابعة للحكومة أو مناهضة لها .

ويعدد (محمد سكران) الخصائص العامة لمعنى الحرية الأكاديمية ، بعد استعراضه لمفاهيمها ، في الآتي : (33)

1- أنها خاصة بأعضاء المجتمع الجامعي من الباحثين والمدرسين والطلاب ، أفراداً وجماعات يتميزون بها عن سائر المواطنين ، بحكم طبيعة أعمالهم العملية والبحثية .

- 2- أنها تتضمن حق الباحثين والمدرسين في البحث والتدريس في مجال التخصص ، داخل وخارج الجامعة التي يعملون فيها .
- 3- أنها تتضمن حق الباحث والمدرس الجامعي في المشاركة في اتخاذ القرارات الجامعية ، دون حق الانفراد باتخاذ هذه القرارات مهما كانت درجته العلمية .
- 4- أنها تتضمن حق الطالب الجامعي في التعلم ؛ بمعنى حقه في اختيار نوع دراسته ، وما يميل إليه من موضوعات ، وحقه في استخلاص النتائج بنفسه .
- 5- أنها تتضمن حق الطلاب كجماعات فى اتخاذ القرارات الخاصة بحياتهم الجامعية ، والمشاركة فى اتخاذ القرارات الخاصة بالمؤسسات التى يتعلمون فيها .
- 6- أنها تتضمن حق الجماعات الأكاديمية على مستوى المجالس الجامعية سواء على مستوى الأقسام أو الكليات أو الجامعات كل في دائرة اختصاصه في اتخاذ القرارات الإدارية والمالية .
  - 7- أن الحربة الأكاديمية تتضمن حق المطالبة بالحماية لممارسة العمل الجامعي .
    - 8- أنها تتضمن ضرورة شمول الحماية ممن هم داخل وخارج الجامعة .
- 9- أنها تتضمن حق الأفراد والجماعات في التمتع بها بصرف النظر عن الفلسفات والمعتقدات التي يعملون من خلالها ، أو الآراء التي تصدر عنهم .
- 10- أنها تتضمن معنى الالتزام ، وإن لم ينص عليه ، على أساس أنه لا حرية بلا التزامات ولا حقوق بلا وإجبات .

مما سبق يتضح أن الحرية الأكاديمية حق من حقوق أعضاء هيئة التدريس والباحثين ، وأنها تتيح لهم حرية البحث والتدريس والنشر ، مع الالتزام بالقواعد الموضوعية ، وقيم المجتمع ، دون تدخل من الآخرين ، كما أن الحرية الأكاديمية تتيح لهم المشاركة في اتخاذ القرارات التي تنعكس على الجانب الأكاديمي . كما تشير – كذلك – إلى حق الطالب في التعلم ، والمشاركة في القرارات التي تخص حياتهم الجامعية .

إن تطبيق الحرية الأكاديمية يعود بالنفع على الجامعة والمجتمع ؛ حيث يتاح لها التفاعل مباشرة – دون قيود – مع قضاياه من خلال البحث العلمى التطبيقى ، الذى ينبع من المجتمع ومشكلاته ، ولا ينعزل عنها ؛ فالحرية الأكاديمية تتيح للأساتذة والطلاب مناخاً من الحربة التي يترتب عليها درجة من الإبداع في معالجة مختلف

القضايا ، كما أن ممارسة الأساتذة والطلاب للحرية الأكاديمية ، يترتب عليها إعداد قيادات يمكنها تولى القيادة في قطاعات المجتمع المختلفة .

## 2- الاستقلال الإدارى:

وهو يعد مظهراً آخر من مظاهر استقلال الجامعة ، وهو شرط ضرورى للاستقلال الأكاديمى ، ذلك أن الهدف من أية منظمة كما يقول رجال الإدارة هو تحقيق الوظائف الفنية ، فهدف الجامعات التعليم والبحث والثقافة وكلها وظائف فنية ، ولا يمكن أن نتصور قيام الجامعة بوظائفها الأكاديمية بحرية واستقلال إذا لم يكن لها هذا الاستقلال الإدارى ، ونعل أبرز سمة مميزة للإدارة الجامعية أن العمل الفنى فيها يلتحم بالعمل الإدارى ، وهم فى الوقت نفسه الذين يتولون إدارتها (34) .

ويعنى الاستقلال الإدارى أن يكون القرار بشأن التعيين فى الجامعة للمناصب العلمية والإدارية هو قرار المؤسسات الجامعية ، وأن تخضع الترقيات فى السلك الجامعى للمعايير الأكاديمية وحدها ، وأن تحدد السلطات الجامعية أية معايير أخرى خصوصاً المعايير الأخلاقية والأدبية ، وأن تكون هى المرجع فى تحديد مدى توافر هذه المعايير وفى عقاب من يخرجون عليها ، وكذلك فى تولى المناصب القيادية فى الجامعة، هو قرار المؤسسات الجامعية ذاتها ، وليس قرار أية سلطة خارجها (35) .

كما يشير الاستقلال الإدارى إلى أن تخول الجامعة قانونياً بحرية التصرف فى إدارة شئونها فى حدود إطار قانونى محدد ، والمجالات الرئيسة للاستقلالية هى : اختيار الموظفين ، واختيار الطلاب ، ومراقبة المناهج والمعايير الأكاديمية ، وقبول برامج البحث ، وتخصيص الموارد الداخلية (36) .

ويحدد كل من ( Gornitzka & Maasen ) أربعة نماذج لاستقلال الجامعات فى الدول ، والتى تشير إلى درجة السيطرة والتدخل من جانب الحكومات فى شئون الجامعة ، وبمكن توضيح هذه النماذج فيما يلى : (37)

نموذج الجامعات التى تتمتع بالاستقلالية الأكاديمية التقليدية .

نموذج الجامعات غير المتمتعة نهائياً بالاستقلال والخاضعة لمراقبة وتحكم الدولة مركزباً

- العدد (32) يوليو 2012م

- سيطرة الدولة .
  - المسألة للسلطات السياسية .
  - التقييم القائم على أساس الفعالية السياسية .
    - مركزية صنع القرار.
    - التغيير يتبع التغيير السياسي .

هناك ضغط وإقع على الجكومة يمكن أن تترك القرارات التقنية للجامعة.

- نموذج الجامعات التي تتمتع بشبه الاستقلالية .
- تواجــه الجامعـات تحــدى احتكــار السلطة والسيطرة من خلال الدولة .
- − صنع القرار يتم التفاوض عليه ويتم سريانه | − الجامعات هي من تقدم الخدمات . بعد التشاور.
  - تتابع الجهات القائمة على صناعة السياسات اهتمامات الجامعات.
  - تتم المشاركات المجتمعية من خلال مجموعات منظمة .
- يعتمد تدخل الحكومة على المفاوضات مع □ التدخل المباشر من قبل الحكومة قليل . القوى الأخرى الموجودة.

استقلال الجامعة يتم التفاوض عليه وبكون نتيجة لتوزع الاهتمامات والقوى .

- تقليدية .
- الإدارة يسيطر عليها قادة المؤسسات .
  - اتخاذ القرار تقليدي ومتخصص .
- معايير التقييم : يوثر على هيكل المعاني والقواعد .

الاستقلال الذاتي للجامعة: في حالة ما إذا كان وبستند استقلال الجامعة على قواعد مشتركة لعدم التدخلات .

- نموذج الجامعات التي تتمتع بالاستقلالية الكاملة.
- الحد الأدنى من دور الدولة وغيرها من الهيئات العامة .
- معايير التقييم: الكفاءة ، المرونة الاقتصادية والصلاحية .
- شكل السيطرة المؤسسية: مؤسسة في سوق تنافسى .
  - التغيير يعتمد إلى حد كبير على البيئة .

الاستقلال الذاتي للجامعة يعتمد على قدرة المؤسسة على البقاء .

مما سبق يتضح أن مدى تمتع الجامعات بالاستقلال الإداري يتوقف على مدى تدخل الدولة أو الحكومات في شئونها ؛ بمعنى كلما ازداد تدخل الدولة في شئون الجامعات كان تمتعها بالاستقلال الإداري قليلاً ، وفي المقابل فإن قيام الجامعة باتخاذ القرارات الخاصة بشئونها الأكاديمية والإداربة والمالية دون تدخل من الدولة ، يشير إلى تمتعها بدرجة عالية من الاستقلال الإدارى .

إن تمتع الجامعات بالاستقلال الإدارى يحقق لها العديد من المميزات ، مثل : (38)

- 1- تمكين الجامعة من تطوير اللوائح للقيام بمسئولياتها في مجال البحث العلمي وخدمة المجتمع .
  - 2- تحسين أوضاع منتسبيها في الجانب الأكاديمي والإدارى .
  - 3- توظيف اعتماداتها طبقاً لبرامجها الموجودة على أرض الواقع .
    - 4- العمل على إيجاد مصادر تمويل ذاتية تتلاءم مع اللوائح .
  - 5- تسخير إمكاناتها للدراسات العليا والعمل على فتح برامج تناسب متطلبات العصر .

ويتفق استقلال الجامعات إدارياً مع مبدأ اللامركزية في الإدارة ، ويحقق هذا المبدأ للجامعات المرونة والإبداع الذي يتيح لها تحديث لوائحها وبرامجها وخططها بما يلبي حاجة المجتمع ، وبما يتوافق مع مستجدات العصر التكنولوجية والمعرفية ... التي تتطلب المبدعين في مختلف فروع المعرفة ، كما أن الاستقلال الإداري يتيح اختيار القيادات الجامعية بطريقة ديمقراطية تفرز الكفاءات التي تتولى إدارة العمل الجامعي .

ولا يعنى الاستقلال الإدارى للجامعات أن تعمل منعزلة عن الدولة ، أو عن المجتمع ؛ بحيث تتحول إلى كيانات منفصلة مستقلة ، وهذا الأمر لم يعد ممكناً في ظل التأثير المتبادل بين الجامعة ومختلف المؤسسات في المجتمع ، ومن ثم فإن الاستقلال الإدارى للجامعة يتيح لها المرونة في التفاعل مع قضايا المجتمع .

## 3- الاستقلال المالي:

وهو شرط مهم للاستقلال الأكاديمى والإدارى ؛ إذ لا يمكن أن يتحقق للجامعة الاستقلال الكامل ، وهى تتلقى التمويل من الحكومة ، أو أية جهات خارجية ؛ لأنها سوف تتدخل بشكل أو بآخر فى القرارات الجامعية ، ومن هنا يأتى أهمية اعتماد الجامعة على التمويل الذاتى .

ويعنى الاستقلال المالى أن تستقل الجامعة بإدارة مواردها المالية ، فلابد أن تكون للجامعة موارد محددة منها ما يأتى من الحكومة ، ومنها ما يأتى من الأفراد والجهات الخاصة

، ومنها ما تحصل عليه الجامعة نتيجة تقديم خدماتها ، ولا يحق لأية جهة تقدم جانباً من موارد الجامعة أن تتدخل في إدارتها سوى في حدود الرقابة القانونية على المال العام (39) .

إن قدرة الجامعة على تحقيق أهدافها تعتمد – بدرجة كبيرة – على مدى توافر الموارد المالية ، التى تمكنها من التوسع فى المبانى وتجهيز المعامل وتحديث المكتبات ، ورفع المستوى المادى لأعضاء هيئة التدريس والعاملين ، ولا تستطيع الجامعة أن تستقل مادياً إلا إذا كان لها مواردها الخاصة ، وهو التحدى الذى يواجهها ، ومن هنا كان على الجامعة ضرورة البحث عن مصادر تمويل إضافية ، دون أن يتحمل الطلاب أية زيادة فى المصروفات الدراسية .

فالجامعة بما تمتلك من إمكانات بشرية وبحثية ومادية ، ليست لغيرها من المؤسسات يمكن أن تمثل لها فرصاً لزيادة الدخل ، الذي يتيح لها تحقيق الاستقلال المالي عن الدولة ومن أهم المصادر التي تمثل مصادر إضافية للدخل بالنسبة للجامعات ، ما يلي : (40)

#### 1- العقود البحثية:

وبتم العقود البحثية من خلال إنشاء الجامعات علاقات تعاونية مع المؤسسات الصناعية ، وذلك من خلال إجراء البحوث اللازمة لهذه المؤسسات ، أو أن يشترك فريق من الباحثين من الجامعات والمؤسسات الإنتاجية في عملية إنتاج البحوث ، وهو ما يتم بالجامعات الأمريكية واليابانية .

## 2- تطبيق البرامج الموازية والدولية:

وتقوم فكرة التعليم الموازى على قيام الطلاب الذين لم يحققوا درجة عالية فى الثانوية، بدفع رسوم دراسية أكبر من الطلاب العاديين بالجامعة . أما البرامج الدولية فتهدف إلى تقديم فرص التعليم الجامعى للطلاب الأجانب ؛ بهدف توفير مصادر ذاتية للجامعات .

## 3- تطبيق مفهوم الجامعة المنتجة:

ويقصد بها الجامعة التى تقوم ببعض الأنشطة التى تحقق من خلالها موارد عالية ، وذلك من خلال الترابط بين الجامعة ومؤسسات المجتمع الصناعية والإنتاجية والخدمية ، بتقديم الاستشارات الفنية ، أو عمل دورات تدريبية ، وإجراء بحوث علمية .

#### 4- مقابل الخدمات الجامعية:

حيث يمكن للجامعة أن تقدم خدماتها لأعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب والمجتمع الخارجي ، مثل : رسوم الخدمات الجامعية ، الوجبات الغذائية المخفضة ، المشروعات التجاربة الصغيرة ، الاستشارات ، الخدمات الصحية ...

## 5- مقابل الأنشطة الجامعية:

مثل قيام الجامعة بتنظيم بعض المباريات بين الفرق الرياضية الجامعية – كما يحدث بالجامعات الغربية – وتخصيص إيراداتها للجامعة ، أو فتح المراكز الرياضية الجامعية أمام الجمهور مقابل أجر رمزى للجامعة ، أو إقامة المحاضرات والحفلات والمؤتمرات والمعارض ؛ بهدف الحصول على موارد مالية ذاتية للجامعة .

- 6- إنشاء مكتب استشارى يتولى إحصاء الأساتذة والمتخصصين فى كل فروع التخصص الدقيق ، يستقبل طلبات المشورة والدراسات والبحوث من خارج الجامعة ، ويقوم بتسويق الخدمات الجامعية .
  - 7- تحميل طلاب الدراسات العليا ، أو الجهة الموفدة له تكاليف تعليمه وتدرببية.
  - 8- ابتكار مشروعات تملكها الجامعة ، والاستغلال التجارى لبراءات الاختراع والابتكارات.
    - 9- اجتذاب رعاة من أصحاب الأعمال للطلبة والمتدربين.
    - 10- إدارة الاحتياطات النقدية بطريقة تجعلها تنتج أكبر فوائد ممكنة .
      - 11- الاستثمار في بورصة الأوراق المالية.
- 12- دعوة بعض المنظمات مثل النقابات المهنية واتحادات الخريجين في مصر ، واتحادات العلماء المصربين في الخارج ، لتقديم الإسهامات المادية والعينية للجامعة .
  - 13- توعية أفراد المجتمع المحلى بأهمية المشاركة الشعبية في تمويل التعليم .
- 14- إسهام أصحاب المشروعات الاستثمارية في دعم موازنة الجامعات ؛ تحقيقاً لمسئولياتهم الوطنية والاجتماعية في تنمية الموارد البشرية ذات الكفاءة العالية ، كرعاة للمشروعات التعليمية على غرار ما يتم في مجالات أخرى ثقافية ورياضية وترفيهية ، أو ما يعرف بـ"الشركات أو المؤسسات الراعية للجامعات ".
- 15- تنظيم دراسات مسائية وفق الصيغ الجامعية ، بما يضمن تأمين مبالغ طائلة للجامعات.

16- إصدار تشريعات تشجع الجامعة على الإفادة من الإيرادات التي تحققها ، وتنظم توزيع هذه الإيرادات .

ولا يعنى استقلال الجامعات مالياً أن تتخلى الدولة عن دورها فى تقديم الدعم المالى ، إنما يظل أحد واجبات الدولة أن تخصص جزءًا من ميزانيها للجامعات ، وأن تتولى الجامعات وفق اللوائح والقوانين المعمول بها إنفاق هذه المخصصات ، إضافة إلى مواردها الذاتية ، ومن ثم يصبح التحدى أمام الجامعة أن تضع آليات تتيح لها زيادة مواردها وكيفية توزيع هذه الموارد .

# المحور الثانى: خبرات بعض الدول في مجال استقلال الجامعات:

تناول البحث مفهوم استقلال الجامعات ، وأهم جوانبه الأكاديمية والإدارية المالية ، وسوف يعرض البحث في هذا المحور وضع استقلال الجامعات في بعض الدول ، خاصة في جوانب الاستقلال الثلاثة ؛ كخبرات يمكن الاستفادة منها في تحقيق استقلال الجامعات المصرية .

وتجدر الإشارة إلى أن تمتع الجامعات بالاستقلال يرتبط بالنمط السياسى القائم ؛ فكلما كان النظام السياسى معتمداً على المركزية الشديدة فى الإدارة كلما كان تمتع الجامعات بالاستقلال قليلاً ، وفى المقابل فإن النظام السياسى القائم على اللامركزية فى الإدارة يتيح للجامعات درجة عالية من الاستقلال فى إدارة شئونها .

والنظام السياسى القائم على اللامركزية يتيح للمؤسسات - ومنها الجامعات- العديد من الخصائص التالية:

- أن تكون هذه المؤسسات جزءاً مميزاً من الهرم الإدارى .
- تجعل لكل هيئة في الهرم الإداري الحق في الإدارة الذاتية في إطار القانون .
  - منح بعض الحقوق من قبل السلطة العامة لهذه المؤسسات .
    - تجعل للمؤسسات الحق في اختيار المديرين أنفسهم .
- تأمين ما يكفى من دخل من شأنه أن يوفر لهذه المؤسسات الاستقلال ، الذى لا يتحقق بدون نقل الموارد المالية لها .

ومثل هذه الخصائص نجدها في منظمات بعض الدول مثل ألمانيا والمملكة المتحدة وهي دول يغلب عليها اللامركزية في الإدارة (41) ، وسوف يتناول البحث استقلال الجامعات في هاتين الدولتين ، إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ، كنماذج يمكن الاستفادة منها في الجامعات المصرية .

## - الاستقلال في الجامعات الألمانية:

فبالنسبة للجامعات الألمانية أكدت دراسة ( باك 2007) أن نشأة فكرة الحرية الأكاديمية تعود إلى ما تم استعارته في الأصل من الفكرة الألمانية الإبداعية المتعلقة بحرية البحث العلمي وحرية التعليم والتعلم، وقد برزت فكرة الحرية الأكاديمية كقانون في ألمانيا 1850، وتم تدشينها على أساس أن العلم وتدريسه يجب أن يكون حراً، وللأساتذة الحق في تدريس أي موضوع يرونه مناسباً، ولهم حرية البحث العلمي بغية كشف الحقيقة، وحل المشكلات الاجتماعية، وتنمية المجتمع (42).

وبرى كثير من الباحثين والمؤرخين للحرية الأكاديمية أن المفهوم الألمانى يشكل أصل كل المفاهيم الغربية للحرية الأكاديمية ، ويتلخص المفهوم الألمانى للحرية الأكاديمي فى الآتى : (43)

- حرية الأستاذ الجامعي في البحث والتدريس ، وإعطائه أقصى درجات الحرية في مجال تخصصه ، بشرط مراعاة قيود الالتزام العلمي ، والحيادية التامة في تناول القضايا .
- حرية الطالب الجامعى فى التعليم وإعطائه أقصى درجات الحرية فى تعلمه ، فليس ثمة قيد عليه سوى أداء الامتحان النهائى .
- ضرورة العمل فى خلال قيم التسامح فى الحكم على الأشياء على أساس أن كل شىء يقبل الصدق والكذب والنقاش والجدل ، وبالتالى يقبل البحث مهما كانت درجة الثقة فيه .
- ضرورة أن يحكم على العمل العلمى ذوو الخبرة فى مجال التخصص ، فلهم وحدهم حق تقرير مدى صلاحية هذا العمل ، ومدى توافر الشروط البحثية والعلمية فيه ، ولا يحق لأية جهة أخرى أو أية سلطة إدارية أو سياسية حق الحكم على العمل العلمى .
- ضرورة توافر شروط الأمانة العلمية والصدق والحيادية والموضوعية التامة فيمن له حق الحكم على صلاحية العمل العلمي ، وفيمن له حق التمتع بالحربة الأكاديمية .
  - الاستقلال في الجامعات الأمريكية:

تتمتع مؤسسات التعليم العالى فى أمريكا – الحكومية أو الخاصة – باستقلالية كبيرة ويعد التأثير الحكومى عليها محدود الأثر قياسياً بالدول الأخرى ، ولذلك فهذه المؤسسات تتحمل مسئولية تنظيم نفسها وتأمين موارد كافية لتشغيلها بالكفاءة المطلوبة حتى لا تفقد ثقة الجمهور ، وبالتالى تفقد طلابها الذين قد يتوجهون نحو المؤسسات المنافسة (44) .

ولا توجد وزارة فيدرائية للتربية أو أية سلطة مركزية تمارس صلاحياتها على قطاع التعليم العالى بشكل عام ، ونظراً لاستقلالية مؤسسات التعليم العالى فيها ، لذا نجد اختلافاً كبيراً بين مختلف الجامعات من حيث التنظيم ونوعية البرامج التى تقدمها (45) .

وتدار الكليات والجامعات بأمريكا بواسطة مجلس أمناء ؛ فلكل كلية صغيرة عميد ، وللكليات الكبيرة نواب معاونون للعميد خاصة للبرامج الأكاديمية والعلاقات الدولية . ولا ينفرد رئيس الجامعة باتخاذ القرارات لكنها تؤخذ بصورة جماعية في مجلس الأمناء الذي يجمع نواب الرئيس وبعض المستشارين ورجال الأعمال من خارج الجامعة . وعلى المجلس أن يرسم السياسات ويسن من التشريعات ما يخص الجامعة ، ومسئولية الرئيس ، وهي : (46)

- متابعة تنفيذ قرارات وسياسات المجلس .
- قيادة المؤسسة لتحقيق الانضباط بين هيئة التدريس والطلاب والعاملين حول رؤية عامة ورسالة محددة للجامعة .
  - يوصى برأيه لمجلس الأمناء في شأن التعيينات الرئيسة بالجامعة .
- متابعة الاتفاقات الأكاديمية والمشاركة بالرأى مع المشرعين الأعلى ، ( مندوب الكونجرس أو ممثل الحكومة الفيدرالية بالولاية ) .
  - متابعة أعمال المعاهد البحثية بالجامعة ، وكتابة التقارير والتوصيات بشأن ما يتعلق بها.
- تدبير الدعم المالى للجامعة من خلال تنسيق حملات وعمل اتصالات مع جهات عديدة لزبادة الموارد .

ويكون مدير الجامعة - غالباً - متخصصاً في إدارة الجامعات ، أما الأقسام المختلفة فلها حرية تامة في تحديد العمل والمنهج وطريقة التدريس والبحث في حدود الميزانية المحددة للقسم . وهذا النظام الأمربكي يعطى للأقسام حربة كاملة ، وبقلص من نفوذ المدير الذي

يقوم أساساً بالعمل الإدارى . وواضح أن الجامعات بهذه الطريقة تكون بعيدة عن النفوذ الحكومى (47) .

وثمة تقليد جامعى ثابت فى الجامعات الأمريكية وهو أن جميع المناصب الإدارية العليا يعلن عنها قومياً ويتم التعيين بالانتخاب بعد التحرى الدقيق من كل النواحى الشخصية والأكاديمية من الشخصيات المتقدمة ، ثم تحدد للمتقدم مهام منصبه وفق ما تتطلبه نظم المؤسسة التعليمية وظروف الولاية والتخصصات الأكاديمية الموجودة بها (48) .

ويقوم الاعتماد فى الولايات المتحدة الأمريكية على مجموعة من المبادئ التى تعتمد بشكل كامل على مبدأ استقلال الجامعات ، وتتمثل فيما يلى : (49)

- مسئولية مؤسسات التعليم العالى فى تحقيق الجودة الأكاديمية ، وريادة الكليات والجامعات فى الأمور الأكاديمية .
  - رسالة المؤسسة هي المحك على الجودة التعليمية .
  - استقلال المؤسسات ضروري لتعزيز وتحسين الجودة الأكاديمية .
  - الحربة الأكاديمية تزدهر في محيط القيادة الأكاديمية للمؤسسات.
- الاستثمار في التعليم العالى والمجتمع ينمو بقوة من خلال اللامركزية وتنويع هدف ورسالة المؤسسة .
  - استقلال الجامعات في انجلتر ا:

يعرف قاموس (اكسفورد) الاستقلالية – بشكل عام – بأنها الحق في الحكم الذاتي . ويفهم استقلال الجامعة باعتباره السلطة التي تمكن الجامعة من تعيين أعضاء هيئة التدريس دون تدخل خارجي ، ومن قبول الطلاب ، وتحديد محتويات المناهج وطرق التدريس ، ووضع المعايير الأكاديمية الخاصة بها ، وتحديد الأنماط الداخلية للتطوير المستقبلي للجامعات وبناءً عليه كان ينظر إليها على أنه من الضروري لاستقلال الجامعات أن يكون لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات البريطانية – وليس الهيئات الإدارية الجزئية – الحق في السيطرة الفعلية على الوظائف التالية للجامعة :

- قبول الطلاب واختبارهم .
- وضع محتوى المناهج الدراسية .

- تعيين أعضاء هيئة التدربس.
- توزيع الدخل على الفئات المختلفة .
- السلطة النهائية في تحديد الموضوعات المناسبة للبحوث (50)

لذلك تعتمد مؤسسات التعليم الجامعى فى المملكة المتحدة على اللامركزية ؛ فكل مؤسسة مسئولة عن وضع البرامج الخاصة بها ، وعن معايير الجودة الأكاديمية ، كما أنها تمتلك إجراءاتها الداخلية للحصول على معايير مناسبة ، وتأكيد وتحسين جودة خريجيها (51)

ويسير تنظيم الجامعات البريطانية على أساس الأقسام العلمية الموحدة . وقد تضم الأقسام المتشابهة في كلية واحدة . ويحظى القسم باستقلال علمى وإدارى ومالى ، ويدار بمعرفة رئيس له يتمتع بسلطات مالية وإدارية واسعة . ويحكم الجامعات البريطانية ميثاق يسمى ميثاق الجامعة ، وهو يحدد بصورة عامة الإطار العريض لدستور الجامعة ووظائفها . وفي ظل هذا الإطار تتمتع الجامعة بالاستقلال الذاتي والحرية في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالنواحي الأكاديمية والتدريسية بها والحق في منح الدرجات العلمية (52) وللجامعين حق الانتخاب الحر المباشر للقيادات الجامعية دون تدخل من الدولة لهذه الجامعات (53) .

وبالنسبة لتمويل الجامعات البريطانية فقد كان يعتمد على مصادر خاصة ومتنوعة كالأوقاف والمنح والهبات ، واستمر هذا التمويل إلى أن أنشئت لجنة المنح الجامعية .أما الكليات التقنية والجامعية فتعتمد ميزانيتها على الحكم المحلى . وفي عام 1988 أنشئ مجلسان : مجلس تمويل الجامعات ، ومجلس تمويل الكليات التقنية ، ثم أوجدت الحكومة مصادر إضافية لتمويل الجامعات عبر مجلس تمويل التعليم العالى في إنجلترا ، وبالرغم من أن الحكومة تدعم الجامعات من الرصيد العام ، إلا أنها لا تعد جزءاً من النظام العام للتعليم، بل هي مؤسسات مستقلة أنشئت بموجب مرسوم ملكي (54) .

# - استقلال الجامعات في اليابان:

يعتقد – وعلى نطاق واسع – أن النظام الإدارى في الجامعات اليابانية تأثر بشدة بنظام الجامعة الألمانية والنموذج الجامعي الأمريكي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، وذلك خلال عملية الإصلاح ، ولذلك تتميز إدارة الجامعات اليابانية بالخصائص التالية : (54)

- الحكم الذاتى : وهو نتيجة طبيعية للحرية الأكاديمية التى يكلفها الدستور ، الذى يعطيها الحق في اتخاذ قرارات ملزمة في الأمور الأكاديمية .
- لمجلس الكلية دور كبير فى تطبيق نظام الحكم الذاتى ، ويؤدى دوراً مركزياً فى إدارة شئون الجامعة ، ولمجلس الكلية سلطة اتخاذ القرار بشأن المناهج والطلاب والموظفين والعمليات .... ، حيث يتمتع مجلس الكلية بالاستقلالية .
- تعطى الإدارة اليابانية للقطاع الخاص دوراً مهماً ، حيث تمثل نسبة الالتحاق بالجامعات الخاصة حوالى 75% ، ويعطى القانون لهذه الجامعات الحرية المطلقة فى اتخاذ قراراتها دون تدخل حكومى ، وتكون سلطة وزير التربية والتعليم إدارية فقط ، وذلك بالتوجيه والمساعدة ، ولضمان الجودة الأكاديمية والسلامة المالية .
  - يتم اختيار رئيس الجامعة بالانتخاب .
- المرونة فى الإدارة الجامعية: حيث خففت الحكومة من سلطة سن القوانين ، وأصبح للجامعة سلطة وضع المناهج وتنظيم أمورها الداخلية ووضع المعايير الأكاديمية والقواعد المتعلقة بالميزانية .

وتقوم الجامعات اليابانية بتنمية مواردها المالية الذاتية من خلال التعاون بين الجامعات والمؤسسات الصناعية ، وذلك من خلال : (56)

- البحث المشترك مع القطاع الخاص: وفيه تقوم القطاعات الصناعية الخاصة بتقديم دعم مالى للجامعات مقابل قيام الباحثين وقطاع الصناعة الخاص بتوحيد الجهود للقيام بأبحاث مشتركة.
- الأبحاث التى تؤخذ عليها عمولة: حيث يتم إعطاء عمولة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات من قبل المؤسسات نظير القيام بعمل الأبحاث العلمية المطلوبة.
- مراكز البحث المشتركة : حيث أنشأت وزارة التربية والعلوم والثقافة مراكز بحث مشتركة داخل الجامعات الوطنية ، ويقوم بإدارتها أساتذة الجامعات ، كما تسهم الكثير من الشركات اليابانية في تمويل البحوث التي تقوم بها هذه المراكز ، مثل مجموعة شركات ميتسوبيش التي تخصص حوالي 4% من حصيلة مبيعاتها للبحوث وتطويرها .

## تعليق على الخبرات السابقة:

يتضح من الخبرات الدولية السابقة ، أن الجامعات تتمتع فيها بدرجة كبيرة من الاستقلالية ، وهى دول يميل فيها النظام الإدارى إلى اللامركزية ، التى انعكست إيجاباً على استقلال جامعاتها أكاديمياً وإدارياً ومالياً ؛ فالجامعات الألمانية تتمتع بالحرية الأكاديمية بالنسبة للأساتذة والطلاب ، وكان لها تأثيرها على الجامعات الأوربية .

كما تتمتع الجامعات الأمريكية بالاستقلالية ؛ حيث لا توجد وزارة فيدرالية للتربية ، وبالتالى يترك لكل جامعة إدارة شئونها وتحديد برامجها الأكاديمية ، كذلك فإن الجامعات الأمريكية تدار بواسطة مجلس أمناء يرسم سياسات الجامعة أو الكلية ، وتكون مسئولية رئيس الجامعة والعمداء تنفيذ هذه السياسات ، كما تعطى الجامعات الأمريكية للأقسام حرية إدارة شئونها في حدود الميزانية المخصصة لها ، كما أن المناصب الجامعية تتم عن طريق الانتخاب .

كذلك تتمتع الجامعات البريطانية بالاستقلالية ، من حيث تعيين أعضاء هيئة التدريس وقبول الطلاب ووضع المعايير الأكاديمية ، وتتمتع الأقسام العلمية باستقلال علمى وإدارى ومالى ، ولرئيس القسم سلطات مالية وإدارية ، ويتم تولى المناصب الإدارية بالجامعات عن طريق الانتخاب ، وتمول الجامعات البريطانية عن طريق الأوقاف والمنح والهبات ، إضافة إلى التمويل الحكومى .

وبالنسبة للجامعات اليابانية فقد تأثرت بالجامعات الألمانية والأمريكية ، ويكفل الدستور الياباني مبدأ استقلال الجامعات ، وتعطى مجالس الكليات سلطة اتخاذ القرارات المختلفة . وتمثل الجامعات الخاصة نسبة 75% ، ويعطيها القانون الحرية المطلقة في إدارة شئونها دون تدخل حكومي ، وتتميز الجامعات اليابانية بالتعاون مع المؤسسات الصناعية ؛ لتنمية مواردها المالية .

المحور الثالث: بعض المواثيق والإعلانات العالمية في مجال استقلال المحور الثالث: الجامعات:

عرض البحث لمفهوم استقلال الجامعات ، وأهم جوانبه الأكاديمية والإدارية والمالية ، كما تناول البحث خبرات كل من ألمانيا وأمريكا وإنجلترا واليابان في مجال استقلال الجامعات ، واتضح أن جامعات هذه الدول تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلالية في إدارة شئونها الأكاديمية

والإدارية والمالية ، ويبدو أن هذا الاستقلال قد انعكس بالإيجاب على تنمية هذه المجتمعات ، التي تمثل نموذجاً للعالم المتقدم .

ويعرض البحث في هذا المحور لبعض المواثيق والإعلانات العالمية - التي أمكن الحصول عليها - في مجال استقلال الجامعات ، وهي :

- إعلان ليما بشأن الحربة الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالى ديسمبر 1988.
  - إعلان كمبالا بشأن الحربة الفكربة والمسئولية الاجتماعية 1990 .
    - إعلان عمان للحربات الأكاديمية 2004 .

وهذه المواثيق والإعلانات الثلاث تؤكد على مبدأ استقلال الجامعات ، وتحدد تفصيلاً جوانب هذا الاستقلال أكاديمياً وإدارياً ومالياً، ودور السلطة والجامعة وأعضاء هيئة التدريس والطلاب في تحقيق والمحافظة على استقلال الجامعات ، وسوف يعرض البحث لأهم ما تتضمنه هذه المواثيق والإعلانات ، وتلخيصها مع الاحتفاظ بكل ما نصت عليه من عناصر .

إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالى ديسمبر 1988 : (57)

حيث اجتمعت الجمعية العمومية الثامنة والستون للخدمة الجامعية العالمية في ليما في الفترة من 6 إلى 10 سبتمبر 1988 ، وترى اللجنة أن الحق في التعليم لا يمكن التمتع به بصورة كاملة إلا في مناخ الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالى ، وكان من أهداف الإعلان :

- 1- بشأن الحربة الأكاديمية واستقلال الجامعات:
- أ- الحرية الأكاديمية تعنى حرية أعضاء المجتمع الأكاديمى ، فردياً أو جماعياً ، فى متابعة المعرفة وتطويرها وتحويلها ، من خلال البحث والدراسة والمناقشة والإنتاج والتدريس وإلقاء المحاضرات والكتابة .
- ب- المجتمع الأكاديمي يغطى جميع أولئك الأشخاص الذين يقومون بالتدريس والدراسة والبحث والعمل في مؤسسة للتعليم العالى .

- جـ " الاستقلال " يعنى استقلال مؤسسات التعليم العالى عن الدولة وغيرها من قوى المجتمع ، وصنع القرارات المتعلقة بسير العمل الداخلى فيها وبماليتها وإدارتها ، وإقرار سياساتها للتعليم والبحث والإرشاد وغيرها من الأنشطة ذات الصلة .
- د- "مؤسسات التعليم العالى" تتكون من الجامعات وغيرها من مراكز التعليم ما بعد الثانوى وما يرتبط بها من مراكز البحث والثقافة .
- 2- التعاريف السالفة الذكر لا تعنى أن ممارسة الحرية والاستقلال الأكاديميين لا تخضع لقيود على نحو ما هو واضح في هذا الإعلان .
- 3- الحرية الأكاديمية شرط مسبق أساسى لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات التى تسند إلى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالى . ولجميع أعضاء المجتمع الحق في الاضطلاع بوظائفهم دون تمييز من أي نوع ودون خشية التدخل أو القهر من جانب الدولة أو أي مصدر آخر .
- 4- الدولة ملتزمة باحترام وضمان جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الأكاديمى . وكل عضو فى المجتمع يتمتع بوجه خاص بحرية الفكر والضمير والدين والتعبير والانضمام إلى الجمعيات ، وكذلك بالحق فى الحرية والأمن الشخصى وحرية الحركة .
- 5- يتمتع جميع أعضاء المجتمع على قدم المساواة بإمكانية الوصول إلى المجتمع الأكاديمى دون تمييز . ولا يفصل أى عضو من الجامعة دون تحقيق عادل لهيئة من المجتمع الأكاديمي منتخبة ديمقراطياً .
- 6- جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي الذين يضطلعون بمهام بحثية لهم الحق في إجراء بحوثهم دون أي تدخل ، رهناً بالمبادئ والمناهج العالمية للبحث المحدد ، كما أن لهم الحق في إبلاغ نتائج بحوثهم في حربة إلى الآخرين ونشرها دون تدخل .
- 7- جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي الذين يضطلعون بوظائف التدريس لهم الحق في التدريس دون أي تدخل رهناً بمبادئ التدريس ومعاييره ومناهجه المقبولة.
- 8- يتمتع جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي بالحرية فى إقامة اتصالات مع نظرائهم فى أى جزء من العالم ، وكذلك بالحرية فى مواصلة تنمية قدراتهم .

- 9- يتمتع جميع أعضاء طلبة التعليم العالى بالحرية فى الدراسة ، بما فى ذلك الحق فى اختيار ميدان الدراسة من بين المقررات المتوفرة ، والحق فى الحصول على إقرار رسمى بما يكتسبونه من معارف وتجارب .
- وينبغى أن يكون هدف التعليم العالى هو تلبية الاحتياجات والتطلعات للطلبة ، كما ينبغى توفير موارد كافية للطلبة المحتاجين كي يواصلوا دراساتهم .
- 10- تكفل جميع مؤسسات التعليم العالى اشتراك الطلبة فى هيئاتها الإدارية ، كما ينبغى لجميع الدول ومؤسسات التعليم العالى احترام حق الطلبة ، فرادى وجماعات فى التعبير عن آرائهم بشأن أية مسألة قومية أو دولية .
- 11- ينبغى للدول اتخاذ التدابير المناسبة لتخطيط وتنظيم تنفيذ شبكة للتعليم العالى المجانى لجميع خريجى التعليم الثانوى وغيرهم من الأشخاص الذين يثبتون قدرتهم على الدراسة بفاعلية عند ذلك المستوى .
- 12- جميع أعضاء المجتمع الأكاديمى لهم الحق فى حرية الانضمام إلى جمعيات مع آخرين ، بما فى ذلك الحق فى تشكيل نقابات والانضمام إليها لحماية مصالحهم ، وينبغى لنقابات جميع قطاعات المجتمعات الأكاديمية أن تشارك فى صياغة المعايير المهنية لكل منها .
- 13- تكون ممارسة الحقوق المنصوص عليها أعلاه مقترنة بواجبات ومسئوليات خاصة ، ويجوز أن تكون خاضعة لقيود معينة ضرورية لحماية حقوق الآخرين ، وتجرى مباشرة التدريس والبحوث في توافق كامل مع المعايير المهنية ، وفي استجابة للمشاكل التي تواجه المجتمع .
- 14- تواصل جميع مؤسسات التعليم العالى تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ، وتسعى إلى منع سوء استخدام العلم والتكنولوجيا لما يلحق الضرر بتلك الحقوق .
- 15- تتصدى جميع مؤسسات التعليم العالى للمشاكل المعاصرة التى تواجه المجتمع . وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغى أن تستجيب مناهج الدراسة فى هذه المؤسسات ، وكذلك أنشطتها ، لاحتياجات المجتمع بوجه عام ، كما ينبغى أن تتناول مؤسسات التعليم العالى بالنقد أحوال القهر السياسي وانتهاكات حقوق الإنسان داخل مجتمعها .

- 16- توفر جميع مؤسسات التعليم العالى التضامن مع المؤسسات الأخرى التي من هذا القبيل ومع أعضاء مجتمعاتها الأكاديمية عند تعرضهم للاضطهاد . ويجوز أن يكون هذا التضامن معنوياً أو مادياً ، ويجب أن يشمل على توفير الملجأ وفرص العمل أو التعليم لضحايا الاضطهاد .
- 17- ينبغى لجميع مؤسسات التعليم العالى أن تسعى إلى الحيلولة دون التبعية العلمية والتكنولوجية وأن تعزز مشاركة جميع المجتمعات الأكاديمية في العالم على قدم المساواة في متابعة المعارف واستخدامها وأن تشجع التعاون الأكاديمي الدولي الذي يتجاوز الحواجز الإقليمية والسياسية وغيرها .
- 18- يتطلب كل من التمتع بالحرية الأكاديمية والاضطلاع بالمسئوليات المذكورة في البنود السابقة درجة عالية من استقلال مؤسسات التعليم العالى . وتلتزم الدولة بعدم الإخلال باستقلال مؤسسات التعليم العالى .
- 19- يمارس استقلال مؤسسات التعليم العالى بالوسائل الديمقراطية للحكم الذاتى التى تشمل على المشاركة الفعالة من جميع أعضاء المجتمعات الأكاديمية لكل منها . ويجب أن يتمتع أعضاء المجتمع الأكاديمي بالحق والفرصة دون التمييز من أى نوع بالاشتراك في مباشرة الشئون الأكاديمية والإدارية ، ويتم اختيار جميع الهيئات الإدارية لمؤسسات التعليم العالى بالانتخاب الحر .

إعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسئولية الاجتماعية 1990: (58)

حيث اجتمع مفكرون أفارقة في كمبالا عاصمة أوغندا لوضع المعايير والمقاييس لترشيد ممارسة الحرية الفكرية ، وقد تبنى المفكرون الأفارقة إعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسئولية الاجتماعية في 29 / 11 / 1990 ، وقد تضمن الإعلان ما يلى :-

الفصل الأول: الحقوق والحربات الأساسية:

القسم أ: الحقوق والحريات الفكرية:

مادة 1: لكل شخص الحق في التعليم والمشاركة في النشاط الفكري.

مادة 2 : لكل مفكر إفريقى الحق فى أن تحترم كل حقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

- مادة 3: لا يضطهد أى مفكر إفريقى بأى حال أو يفزع أو يروع بسبب إنتاجه الفكرى أو آرائه أو جنسيته أو جنسيته أو عرقه .
- مادة 4: يتمتع كل مفكر بحرية الحركة في بلده وحرية السفر إلى الخارج والعودة دون معوقات أو مضايقات .
- مادة 5: لكل مفكر وكل مجتمع فكرى إفريقى الحق فى الشروع فى الاتصالات وتطويرها أو إنشاء علاقات مع المفكرين والمجتمعات الفكرية الأخرى بشرط أن تكون قائمة على المساواة والاحترام المتبادل.
- مادة 6: لكل مفكر إفريقى الحق فى متابعة الأنشطة الفكرية بما فى ذلك التدريس والبحث ونشر نتائج الأبحاث دون معوقات أو مضايقات خضوعاً للمبادئ المعترف بها عالمياً للبحث العلمى والمعايير الأخلاقية والمهنية .
- مادة 7: لكل أعضاء هيئة التدريس والبحث وطلاب المؤسسات التعليمية الحق بشكل مباشر ومن خلال ممثليهم المنتخبين البدء والمشاركة في تحديد البرامج الأكاديمية لمؤسساتهم وفقاً لأعلى المقاييس التعليمية .
- مادة 8: يكون لأعضاء هيئة التدريس والبحث في المجتمع الفكرى ضمان التثبيت في وظائفهم، ولا يطردون من أعمالهم إلا لأسباب سوء السلوك الفادح أو ثبوت عدم الكفاءة أو الإهمال الذي يتعارض مع المهنة الأكاديمية، وتكون إجراءات الفصل وفقاً للإجراءات الموضوعة والتي تشترط جلسة استماع عادلة أمام هيئة منتخبة بشكل ديمقراطي للمجتمع الفكري.
- مادة 9: يكون للمجتمع الفكرى الحق في التعبير عن آرائه بحرية في وسائل الإعلام ، وفي إنشاء وسائل الإعلام والاتصالات الخاصة به .
  - القسم ب: الحق في إنشاء التنظيمات المستقلة:
- مادة 10: يكون لكافة أعضاء المجتمع الفكرى حرية التجمع ، بما فى ذلك الحق فى تشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها ، ويشمل حق التجمع الحق فى الاجتماع سلمياً وتكوبن الجماعات والأندية والجمعيات المحلية والدولية .
  - القسم ج: الحكم الذاتي لمؤسسات التعليم العالى:

- مادة 11: تكون مؤسسات التعليم العالى مستقلة في إدارة شئونها عن الدولة أو التدريس والبحث والبرامج الأخرى ذات الصلة.
- مادة 12: تتم ممارسة الحكم الذاتى لمؤسسات التعليم العالى بالوسائل الديمقراطية للحكم الذاتى بما فى ذلك المشاركة الفعالة لكافة أعضاء المجتمع الأكاديمي الخاص بها.

# الفصل الثاني: التزامات الدولة:

- مادة 13: تلتزم الدولة باتخاذ الإجراءات العادلة والمناسبة فيما يتعلق بأية مخالفة من قبل مسئولي الدولة تنمو إلى علمها تجاه حقوق وحربات المجتمع الفكرى.
- مادة 14: لا تنشر الدولة أية قواعد عسكرية أو قوات الدفاع المدنى أو قوات الأمن أو المخابرات أو أية قوات مشابهة داخل مبانى وأراضى المؤسسات التعليمية ، وفى حالة ما إذا كان نشر مثل هذه القوات ضرورياً من أجل حماية الحياة والممتلكات ففى هذه الحالة تراعى الشروط التالية :
  - أ- أن يكون هناك خطر واضح على الحياة والممتلكات.
  - ب- أن يكون رئيس المؤسسة المعنية قد قدم دعوة خطية بهذا المعنى .
- ج- أن تتم الموافقة على مثل هذه الدعوة من قبل لجنة منتخبة من المجتمع الأكاديمي تشكل لهذا الغرض .
  - مادة 15: تتوقف الدولة عن ممارسة الرقابة على أعمال المجتمع الأكاديمي.
- مادة 16: تلتزم الدولة بضمان ألا يقوم أى مسئول أو أية هيئة أخرى تحت سيطرتها بترويج المعلومات المضللة أو الإشاعات المدبرة للترويع وتشويه السمعة أو التدخل بأية حال في الأعمال الشرعية للمجتمع الفكرى.
- مادة 17: تضمن الدولة على نحو متواصل التمويل المناسب لمؤسسات البحث ومؤسسات التعليم العالى ، ويتم تحديد مثل هذا التمويل بالتشاور مع الهيئة المنتخبة للمؤسسة المعنية .
- مادة 18: تتوقف الدولة عن فرض شروط على الحركة أو العمل بالنسبة للمفكرين الأفارقة من البلاد الأخرى داخل أراضيها أو منع ذلك .

الفصل الثالث: المسئولية الاجتماعية:

- مادة 19: يلتزم أعضاء المجتمع الفكرى بأداء أدوارهم ووظائفهم بكفاءة وأمانة وبأفضل صورة ، وبجب أن يؤدوا وإجباتهم وفقاً لأفضل المعايير العلمية والأخلاقية .
- مادة 20: على أعضاء المجتمع الفكرى مسئولية تعزيز روح التسامح نحو وجهات النظر والمواقف المختلفة وتحسين النقاش الديمقراطي .
- مادة 21: لا تنغمس أية جماعة من المجتمع الفكرى في مضايقة أو الهيمنة على أو السلوك الجائر نحو أية جماعة أخرى ، وتحل كل الخلافات فيما بين المجتمع الفكرى بروح المساواة أو عدم التعصب والديمقراطية .
- مادة 22: يكون لدى المجتمع الفكرى مسئولية النضال والمشاركة في نضال القوى الشعبية من أجل حقوقهم ومن أجل تحريرهم.
- مادة 23: لا يشارك أى عضو فى المجتمع الفكرى أو يكون طرفاً فى أية محاولة لعمل إحداث الضرر بالناس أو المجتمع الفكرى أو يعرض للخطر المبادئ والمعايير العلمية والأخلاقية والمهنية.
- مادة 24: يلتزم المجتمع الفكرى بالتضامن وتوفير الملجأ لأى عضو يضطهد بسبب نشاطه الفكرى .
- مادة 25: يلتزم المجتمع الفكرى بتشجيع والمساهمة فى الأفعال الإيجابية لإصلاح الظلم الاجتماعى التاريخى والمعاصر القائم على الجنس أو الجنسية أو أى عائق اجتماعى آخر.
- مادة 26: يجوز لأعضاء المجتمع الفكرى أن يقوموا بتطوير وتقوية المعايير والمقاييس الموضوعة في هذا الإعلان على المستوى الإقليمي والإفريقي كله.
- مادة 27: يلتزم المجتمع الفكرى الإفريقى بتشكيل تنظيماته الخاصة لمراقبة والإعلان عن انتهاكات الحقوق والحربات الواردة في هذا الإعلان.

# (59) (59) عمان للحريات الأكاديمية 15 - 16 / 12 / 2004 إعلان

استناداً إلى ما أقرته المواثيق والاتفاقيات والأعراف الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم ، استناداً إلى ذلك يعلن مؤتمر الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية الذي انعقد بدعوة من مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

بالعاصمة الأردنية يومى 15 و 16 ديسمبر 2004 ، بمشاركة نخبة من المفكرين ورؤساء وأساتذة الجامعات وباحثين من مختلف الجامعات العربية المبادئ الآتية :-

- 1- ضرورة إلغاء الوصايا السياسية عن المجتمع الأكاديمي ، والتزام السلطات باحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلبة وإداريين ، مما يوفر شرطاً ضرورباً لنجاح العملية التعليمية وتطور البحث العلمي .
- 2- تشمل الحريات الأكاديمية حق التعبير عن الرأى ، وحرية الضمير ، وحق نشر المعلومات والمعارف وتبادلها ، وحق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه ، واتخاذ القرارات الخاصة بتسيير أعماله ، ووضع ما يناسبها من اللوائح والإجراءات التي تساعده على تحقيق أهدافه .
- 3- تأكيد حق جميع المواطنين في فرص متكافئة وحسب معايير الكفاءة للالتحاق بمؤسسات البحث والتعليم العالمي ، دون تمييز سياسي أو معتقدي أو اجتماعي أو عنصرى ، وكذلك حق الطلبة في تأهيل علمي يتفق وحاجات اندراجهم في الحياة الاجتماعية المثمرة وتلبية تطلعاتهم المهنية ، وفي اختيار ميدان دراستهم بحرية واعتراف السلطات الرسمية بتحصيلهم العلمي ومهارتهم .
- 4- تأكيد حق أعضاء الهيئة الأكاديمية العربية في الانسياب عبر الدول العربية ، وفي التواصل مع المجتمع الأكاديمي على الصعيد العالمي ، والوصول إلى مصادر البيانات والمعلومات ، وتبادل الأفكار والآراء ونشرها دون قيود أو مضايقات .
- 5- تأكيد حق مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى فى إدارة شئونها على أسس ديمقراطية ، واختيار هيئاتها الأكاديمية عن طريق انتخابات حرة ، يناط بها كل ما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العلمية أو فصلهم ، أو معاقباتهم ، أو ترقيتهم على أساس معايير مهنية ، وكذلك حق الطلبة فى المشاركة فى هذه الإدارة.
- 6- تأكيد حق أعضاء المجتمع الأكاديمي بمكوناته الثلاثة في تكوين نقابات خاصة تدافع عن مصالحه أو تخدم عمله.
- 7- تأكيد واجب الدولة فى توفير الموارد الضرورية لتوسيع شبكة التعليم العالى والبحث العلمى ، والارتقاء بنوعيتها ، وإيلاء اهتمام خاص بمستوى تأهيل ومعيشة الهيئة العلمية

- ؛ بما يخدم حاجات المجتمع ، والسعى إلى توفير التعليم الجامعى المجانى لجميع الراغبين فيه .
- 8- إن تأكيد حقوق المجتمع الأكاديمى تجاه السلطة العمومية ومؤسسات المجتمع المدنى الأخرى يرتب على هذا المجتمع أيضاً التزامات أساسية علمية وأخلاقية يقع فى مقدمتها الالتزام بالقيم العلمية والإنسانية ، واحترام الطلبة ومعاملتهم حسب معايير الكفاءة العلمية والمهنية .
- 9- التزام أعضاء الهيئة الأكاديمية بوضع التعليم والبحث العلمى فى خدمة مجتمعاتها ، وعدم استغلال الحريات الأكاديمية ونتائج الأبحاث العلمية لأغراض تتعارض مع غايات العملية التعليمية والعلمية ، أو تخل بمبادئ حقوق الإنسان أو تسئ إلى تحقيق الأهداف والقيم الإنسانية .
- 10- التزام مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى بتوطين البحث العلمى والكفاءات العلمية ، وتطوير التعاون مع السلطات العمومية ومؤسسات المجتمع والحد من ظاهرة هجرة الأدمغة من البلاد العربية .
- 11- التزام مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى بتلبية حاجات مجتمعاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والثقافية والأخلاقية ومقاومة انتهاكات حقوق الإنسان من أي طرف جاءت .
- 12- التزام مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى بالتضامن بين الهيئات الأكاديمية العربية مادياً ومعنوياً ، وتقديم الدعم للأعضاء الذين يتعرضون لانتهاكات حقوقهم على مستوى العالم العربي والعالم أجمع .
- 13- التزام مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى بتطوير علاقات التعاون والشراكة على مستوى العالم العربى وعلى المستوى الدولى أيضاً ، في سبيل ردم الفجوة المعرفية والتقنية بين المجتمعات الإنسانية ، وكسر احتكار المعرفة والاستفادة من نتائج البحث العلمى أو تقييد تداولها من جانب مجموعة صغيرة من الدول أو الشركات .

## تعليق على المواثيق والإعلانات العالمية في مجال استقلال الجامعات:

عرض البحث لبعض المواثيق والإعلانات العالمية في مجال استقلال الجامعات ، وهي إعلان ليما الذي حدد مفهوم الحربة الأكاديمية ، ومفهوم استقلال مؤسسات التعليم العالى

ويحدد الإعلان أهم جوانب الحرية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس والطلاب ، كما أكد الإعلان على الاستقلال الإدارى لمؤسسات التعليم العالى ، وانتخاب القيادات وإشراك الطلاب في هيئتها الإدارية ، وحق أعضاء هيئة التدريس في تكوين الجمعيات وتشكيل نقابات ، وأكد الإعلان – كذلك – على دور مؤسسات التعليم العالى في خدمة المجتمع .

كما عرض البحث لإعلان كمبالا للحرية الفكرية والمسئولية الاجتماعية ، وقد تضمن هذا الإعلان عدة فصول ، تناول الأول منها الحقوق والحريات الأساسية ، وتشمل الحقوق والحريات الأساسية ، وتشمل الحقوق والحريات الفكرية لأعضاء المجتمع الأكاديمي ، وحق أعضاء هيئة التدريس في إنشاء التنظيمات المستقلة ، والحكم الذاتي للمؤسسات . وتناول الفصل الثاني التزامات الدولة تجاه استقلال الجامعات بجوانبه الثلاثة ، وعرض الفصل الثالث للمسئولية الاجتماعية لأعضاء المجتمع الأكاديمي في حماية الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان .

ثم عرض البحث لإعلان عمان للحريات الأكاديمية ، الذي جاء استناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم . وقد تناول الإعلان استقلال المجتمع الأكاديمي ، والحرية الأكاديمية ، والتزام أعضاء المجتمع الأكاديمي ، ومؤسسات الدولة ومؤسسات التعليم العالى نحو تحقيق وحماية الحربات الأكاديمية .

وأخيراً يمكن النظر إلى هذه الإعلانات العالمية على أنها بمثابة مواثيق دولية تؤكد على استقلال الجامعات على المستوى العالمي ، وهو ما يلزم دول العالم أن تعمل على استقلال جامعاتها ؛ احتراماً لهذه المواثيق .

المحور الرابع: توصيات ومقترحات بشان استقلال الجامعات المصرية:

عرض البحث لمفهوم استقلال الجامعات ، وجوانب الاستقلال التي أشارت إليها بعض الأدبيات ، وتشمل الاستقلال الأكاديمي ، والاستقلال الإداري ، والاستقلال المالي . كما عرض البحث لخبرات بعض الدول في مجال استقلال الجامعات ، وبعض المواثيق والإعلانات العالمية في مجال استقلال الجامعات ، وهي إعلان ليما (1988) ، وإعلان كمبالا (1990) ، وإعلان عمان (2004) .

وفى هذا المحور سوف يستفيد البحث من الإطار النظرى فى وضع بعض التوصيات والمقترحات التى يمكن أن تسهم فى تحقيق الاستقلال للجامعات المصرية ، والتى يمكن تحديدها فى العناصر التالية :

أولاً: توصيات ومقترحات تتعلق بالاستقلال الأكاديمي للجامعات ، وتشمل:

أ- دور الدولة في تحقيق وحماية الاستقلال الأكاديمي للجامعات .

ب- دور الجامعات في تحقيق وحماية استقلالها الأكاديمي .

ج- دور أعضاء هيئة التدريس في تحقيق وحماية الاستقلال الأكاديمي .

ثانياً: توصيات ومقترحات تتعلق بالاستقلال الإداري للجامعات.

ثالثاً: توصيات ومقترحات تتعلق بالاستقلال المالي للجامعات.

أولاً: - توصيات ومقترحات تتعلق بالاستقلال الأكاديمي للجامعات:

ويشير الاستقلال الأكاديمي إلى حرية الجامعات في وضع برامجها ومناهجها ، وتعيين أعضاء هيئة التدريس والعاملين ..... ، وحرية الأساتذة في البحث والدراسة والتعبير عن آرائهم دون قيود إلا القيود العلمية والأخلاقية .... ، وحرية الطلاب في التعليم واختيار نوع الدراسة والمشاركة في اتخاذ القرارات التعليمية من خلال ممثليهم ، وكل ذلك دون تدخل من الدولة ، ونظراً لتعدد الجوانب المتعلقة بالاستقلال الأكاديمي ، والتي أشارت إليها خبرات بعض الدولة ، ونصت عليها الإعلانات العالمية ، فقد تم وضعها تحت العناصر التالية :

- أ- توصيات ومقترحات تتعلق بدور الدولة في تحقيق وحماية الاستقلال الأكاديمي للجامعات ، وتتمثل فيما يلي :
- التزام الدولة باحترام وضمان جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لأعضاء المجتمع الأكاديمي .
- لا تمارس الدولة رقابة على أعمال المجتمع الأكاديمي ، وأن تلتزم باحترام استقلال الجامعات .
  - لا تنشر الدولة أية قواعد عسكربة أو أمنية داخل الجامعات إلا للضرورة .
    - تضمن الدولة توفير التمويل المناسب للجامعات وبشكل مستمر .
- تلتزم الدولة بتوفير التعليم العالى لجميع خريجى التعليم الثانوى الذين تؤهلهم قدراتهم لمواصلة هذا النوع من التعليم ، دون تمييز سياسي أو معتقدى أو اجتماعي ....

- تضمن الدولة لأعضاء المجتمع الأكاديمي حرية السفر إلى الخارج أو العودة دون معوقات ، والتواصل مع المجتمع الأكاديمي على الصعيد العربي والعالمي .
  - تتيح الدولة حربة الوصول إلى مصادر البيانات والمعلومات دون قيود .
    - تسن الدولة من التشريعات ما يضمن حماية استقلال الجامعات .
- ب- توصيات ومقترحات تتناول دور الجامعات في تحقيق وحماية الاستقلال الأكاديمي ، وذلك من خلال:
- تلتزم الجامعات بتلبية احتياجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والثقافية والأخلاقية .
- تقوم الجامعات بتوطين البحث العلمى والكفاءات العلمية ، والتعاون مع الدولة ومؤسسات المجتمع المدنى ، والحد من هجرة الأدمغة .
- تلتزم الجامعات بالتعاون مع مختلف مؤسسات التعليم العالى ومراكز البحوث ، وتقديم الدعم للأعضاء الذين يتعرضون لانتهاكات حقوقهم .
- ترتبط الجامعات بعلاقات تعاون وشراكة على المستوى العربى والدولى ؛ لسد الفجوة المعرفية والتقنية بين المجتمعات الإنسانية .
- تتصدى الجامعات لمشكلات المجتمع المعاصر ، وأن تتناول بالنقد أصول القهر السياسى وانتهاكات حقوق الإنسان في المجتمع .
  - ألا تفرض الجامعة نوعاً من الوصايا على المجتمع الطلابي .
- تأكيد حق الطلاب في تأهيل علمي يتفق وحاجات دمجهم في الحياة الاجتماعية ، وتلبية تطلعاتهم المهنية .
  - احترام حق الطلاب في التعبير عن آرائهم بشأن أية مسألة قومية أو دولية .
- أن يكون للطلاب الحق من خلال ممثليهم المنتخبين المشاركة فى وضع البرامج الأكاديمية لمؤسساتهم وفقاً لأعلى المقاييس التعليمية .
- ج- توصيات ومقترحات تتعلق بدور أعضاء هيئة التدريس لتحقيق وحماية الاستقلال الأكاديمي ، وتشمل :
- التزام أعضاء الهيئة الأكاديمية بوضع التعليم والبحث فى خدمة المجتمع ، وعدم استغلال الحربة الأكاديمية ونتائج الأبحاث بما يخل بمبادئ حقوق الإنسان .

- التزام أعضاء الهيئة الأكاديمية بالقيم العلمية والإنسانية ، واحترام الطلبة ومعاملتهم حسب معايير الكفاءة العلمية والمهنية .
- متابعة المعرفة وتطويرها ، من خلال البحث والدراسة والمناقشة والإنتاج والتدريس وإلقاء المحاضرات والكتابة .
  - الاضطلاع بوظائف التدريس ، مع الالتزام بمبادئ التدريس ومعاييره ومناهجه .
  - تعزيز روح التسامح نحو وجهات النظر والمواقف المختلفة وتحسين النقاش الديمقراطي.
- ألا تشارك جماعة من المجتمع الأكاديمي في مضايقة أو الهيمنة نحو أية جماعة أخرى ، وتحل الخلافات بين المجتمع الأكاديمي بروح المساواة وعدم التعصب والديمقراطية .
- أن يتحمل أعضاء هيئة التدريس مسئولية النضال والمشاركة في نضال القوى الشعبية من أجل حقوقهم وتحريرهم .
- ألا يشارك أى عضو من المجتمع الأكاديمي في أية محاولة لإحداث الضرر بالناس أو المجتمع الأكاديمي ، أو يعرض للخطر المبادئ والمعايير العلمية والأخلاقية والمهنية .
- التزام أعضاء المجتمع الأكاديمي بالتضامن وتوفير الملجأ لأى عضو يضطهد بسبب نشاطه الفكري .

# ثانياً: توصيات ومقترحات تتناول الاستقلال الإدارى للجامعات: ويتحقق هذا النوع من الاستقلال من خلال ما يلى:

- التزام السلطات باحترام استقلال المجتمع العلمى بمكونات الثلاثة من أساتذة وطلبة واداربين .
- إدارة الجامعات شئونها بنفسها على أسس ديمقراطية ، واختيار هيئاتها الأكاديمية عن طريق انتخابات حرة ، بعيداً عن تدخل الدولة أو غيرها من قوى المجتمع ، وهذا يتطلب تعديل المواد الواردة بقانون تنظيم الجامعات التي تتناول طريقة تعيين القيادات الجامعية.
- أن يناط بالجامعات كل ما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العلمية أو فصلهم ، أو معاقبتهم ، أو ترقيتهم على أساس معايير مهنية .
  - أن تمثل الهيئة المعاونة في المجالس الجامعية المختلفة من خلال
  - التأكيد على حق الطلاب في المشاركة في الإدارات الجامعية المختلفة من خلال ممثليهم .

- التأكيد على حق المجتمع الأكاديمي في تكوين نقابات خاصة تدافع عن مصالحه أو تخدم عمله ، وكذلك الحق في تكوبن الجماعات والأندية والجمعيات المحلية والدولية .
- أن تتولى الجامعات اتخاذ القرارات المتعلقة بسير العمل الداخلى فيها وبماليتها وإدارتها، وإقرار سياساتها للتعليم والبحث وغيرها من الأنشطة .
- أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس بشكل دائم ، ولا يطردون من وظائفهم ، إلا لأسباب سوء السلوك أو ثبوت الإهمال ، ويكون الفصل بعد التحقيق العادل أمام هيئة منتخبة من المجتمع الأكاديمي .
- أن يكون لأعضاء هيئة التدريس حق التمتع في إقامة اتصالات مع نظرائهم في أي جزء من العالم .
- المشاركة الفعالة من جميع أعضاء هيئة التدريس في مباشرة الشئون الأكاديمية والإدارية دون تمييز .
- تمتع أعضاء المجتمع الأكاديمي بحرية التعبير عن آرائه في وسائل الإعلام ، وحرية إنشاء وسائل الإعلام والاتصالات الخاصة به .
  - الحد من سلطة المجلس الأعلى للجامعات الواردة في قانون تنظيم الجامعات.
    - الحد من سلطة رؤساء الجامعات لصالح مجالس الجامعات .
      - الحد من سلطة عمداء الكليات لصالح مجالس الكليات .
      - الحد من سلطة رؤساء الأقسام لصالح مجالس الأقسام .
    - أن يكون اختيار أمين الجامعة من بين الأساتذة بالانتخاب .
    - أن يكون اختيار أمين الكلية من بين أعضاء هيئة التدريس بالانتخاب .

## ثالثاً: توصيات ومقترحات تتعلق بالاستقلال المالى للجامعات:

## ويتحقق من خلال ما يلى:

- التأكيد على واجب الدولة فى توفير الموارد المالية ، ورفع مستوى المعيشة والرعاية الصحية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم .
- أن تستقل الجامعات بإدارة مواردها المالية بعيداً عن سيطرة الدولة ، ولكن في إطار القوانين واللوائح العامة .

- وضع تشريعات تسمح للجامعات بتنويع مواردها الإضافية ، والمرونة في التصرف فيها واستثمارها وصرفها .
- استحداث هيكل تنظيمى للإدارة المالية بالجامعات وبالكليات المختلفة يتولى مسئولية توفير الموارد المالية وتنميتها وكيفية توزيعها .
- أن يكون للجامعات مواردها المائية الخاصة بها ، وقد أشارت الأدبيات وخبرات بعض الدول الى عدة مصادر يمكن أن تساعد الجامعات في تنمية مواردها الذاتية ، مثل : العقود البحثية ، برامج التعليم الموازى ، الجامعة المنتجة ، مقابل الخدمات الجامعية ، مقابل الأنشطة الجامعية ، تقديم المشورة لمؤسسات المجتمع ، تسويق الابتكارات ، الاستثمار في مشروعات ، المشاركة الشعبية ، الأوقاف والهبات .....
  - توفير موارد كافية للطلاب المحتاجين لمواصلة دراستهم .
- زيادة نسبة الإنفاق على البحث العلمي من ميزانية الدولة والجامعات وفق المعايير العالمية

## مراجع البحث:

- (1) شبل بدران وكمال نجيب : التعليم الجامعي وتحديات المستقبل ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 2006 ، ص11 .
- (2) أحمد حسين الصغير: التعليم الجامعي في الوطن العربي: تحديات الواقع ورؤى المستقبل، عالم الكتب، القاهرة، 2005، ص82.
- (3) السيد سلامة الخميس : الجامعة والسياسة في مصر ، دراسة نظرية وميدانية عن التربية السياسية لشباب الجامعات ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 200 .
- (4) رشدى أحمد طعيمة ومحمد بن سليمان البندرى : التعليم الجامعى بين رصد الواقع ورؤى المستقبل ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2004 ، ص 291 .
  - (5) سعيد إسماعيل على : جامعات تحت الحصار ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 ، ص166 .
- رعوف عباس : تاريخ جامعة القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، تاريخ الدخول (6) رعوف عباس : 2010/11/20

http://www.marchgonline.net

(7) جمهورية مصر العربية: دستور 1971،

http://www.wikisource.org/wiki

العدد (32) يوليو 2012م

(8) ج.م.ع : قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، ط14 ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية ، القاهرة ، 1998 ،  $\omega$  .

(9) ج.ب و م.ل. : العولمة والتعليم الجامعى : المضامين - المستقبل - دراسات حالة ، ترجمة عبد الله بن على الشبلى وآخرين ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2006 ، ص151

(10) أيمن يس: قضايا التعليم الجامعي في الصحافة الحزبية،

#### http://www.abesgs.org/Aportal/article/showDetails?id=2257

- تاريخ الدخول 2010/11/29 ، ص 1
- (11) يوسف سيد محمود : أزمة الجامعات العربية ، تقديم حامد عمار ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2008 ، ص24 .
  - (12) المرجع السابق: ص61 .
  - (13) محمد أبو الغار: إهدار استقلال الجامعات، القاهرة، 2001، ص47.
- 2010/10/25 الحرس الجامعى ينتقص من استقلال الجامعة ويقيد الحرية ، تاريخ الدخول 2010/10/25 (14) www.egynews.net
  - (15) محمد أبو الغار : مرجع سابق ، ص ص 57-58 .
    - (16) السيد سلامة الخميسى : مرجع سابق ، ص19 .
    - (17) سعيد إسماعيل على : مرجع سابق ، ص129 .
- (18)Downey, James: "Accountaility Versus Autonomy ", meeting of vice-presidents conference Board of Canada Quality Network for universities, Thursday, 13 November, 2008, p.8.
- (19) Ekundayo, Haastrup T. et Adedokun, m.o.: "the unresolved Issue of university Autonomy and Academic in Nigerian universities", **Humanity & social sciences Journal**, 4(1):61-67, faculty of Education, university of Ado-Ekiti, Nigeria, 2004, p.62.
  - (20) التعليم الجامعي الوضع الراهن المعوقات والحلول:

الدخول 2010/11/22 تاريخ الدخول 2010/11/22

- (21) لمياء محمد أحمد السيد : العولمة ورسالة الجامعة رؤية مستقبلية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2002 ، ص265 .
- (22) wan Abdul manna, wan muda : the Malaysian National Higher Education Action plan : Redefinig Autonomy and Academic Freedom under the Apex Experiment, paper presented at the Asaihl conference,

\_\_\_ العدد (32) يوليو 2012م

University Autonomy: interpretation and variation, university Sains Malaysia, 12-14 December, 2008, p.7

(23) Felt, Ulrike: University Autonomy in Europe: changing Paradigms in Higher Education Policy special Casestudies Decision – making structures and Human Resources management in Finland, France, Greece, Hungary, Italy, the Nether lands, Spain and the united kingom, in collboration with Michaela Glanz, University of Vienna, P.13.

(24) فتحى درويش عشيبة : أدوار الإدارة الجامعية في مصر على ضوء التحديات المعاصرة <a href="http://wwwg.QU.edu.Qa/cedr/edu.week">http://wwwg.QU.edu.Qa/cedr/edu.week</a>

(25)Norris, Kristin: Academic Freedom and University Atonomy:

Acomparative analysis of the Turkish higher education system,
Available at : https://scholarworks.iupui. Edu/bitstream /
handle / 1805/2486/Norris%20-%20 turkey %20-%20 Final %
draft. Docx? Sequence = 1,3/24/2010.

(26) ibid .

(27) Wan Abdul manna wan Muda : op. cit,p.8

(28) عبد السلام ولد حرمة: الحرية الأكاديمية في مؤسسات التعليم http://www.sawab.org/sawab/index..php?option=com

(29) أحمد محمد صالح: الحربة الأكاديمية وأسلمة المعرفة:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=20

(30) على بن سعد القرنى : "الحرية الأكاديمية المنطلقات القانونية والضوابط"، مؤتمر الاعتماد الأكاديمي لكليات التربية بالوطن العربى "رؤى وتجارب" ، جامعة طيبة 23–25 جمادى الأولى http://www.F-Law.Net ، 9-8 ، 0

(31) إعلان الحربة الأكاديمية 26 مايو 2005 ،

http://www.Jafwinfo.ory/look/images/spacer

(32) يوسف الربايعة : الحربة الأكاديمية ،

http://www.ammonnews.net/articleNo-29912

(33) محمد محمد سكران : الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2001 ، ص ص 58-62 .

(34) محمد منير مرسى: الاتجاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر وأساليب تدريسه ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2002 ، ص36 .

- (35) حسن إبراهيم عبد العال : "استقلال الجامعة في مصر ... أبعاده ومداه" ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية السادسة لقسم أصول التربية بعنوان : استقلال الجامعات في مصر " رؤية تحليلية " ، كلية التربية ، جامعة طنطا ، 5 يونيه 2007 ، ص55
- (36) French, Nigel J: Report on The Seminar on External Funding and University Autonomy, organized by Nordic University Association (NUS), principal consultant, N&Sconsultig services Uk, 16-17 June, 2003, p.21.
- (37)Hussin, Sufean, et Asimiran, Soaib: University Governance and Developmental Autonomy, University of Malaya, drsufean @ um . edu . my , p.9.
- (38) عبد الملك سيف الصلوى : "ضرورة استقلال الجامعات الحكومية مالياً وإدارياً " ، صحيفة ، 26 ستمبر ،

#### http://www.F-Law.Net.

(39) هانى مصطفى الحسينى : من يحتاج لجامعة مستقلة ؟ ، كلية العلوم ، جامعة القاهرة ، http://www.Marchgonline.net 2010/11/18 تاريخ الدخول 2010/11/18

#### (40) انظر:

- محمد عبد السلام حامد وآخرون: تمويل التعليم الجامعي واتجاهاته المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص ص 176-168.
- فتحى درويش عشيبة : أدوار الإدارة الجامعية في مصر على ضوء التحديات المعاصرة ، http://www.g.QUedu.Qa/cedr/edu.week
- مالكولم سكيلبيك وهيلين كونيل:" إدارة وتمويل التعليم العالى"، مستقبليات، مجـ28، ع3، مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة سبتمبر 1998، صصص ط 414-415
- سمير عبد الوهاب الخويت : " تمويل التعليم الجامعى المصرى : تحديات وبدائل " ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية السادسة لقسم أصول التربية بعنوان : استقلال الجامعات في مصر "رؤية تحليلية" ، كلية تربية ، جامعة طنطا ، 5 يونيه 2007 ، ص ص 134-141 .
- بيكاس س.سانيال ووميشيلا مارتين: " استراتيجية جديدة للإدارة المالية في الجامعات "، مستقبليات، محـ28، ع3، مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة، 1998، صـ441.
- موسى على الشرقاوى : " تطوير التعليم الجامعى فى مصر فى ضوء مدخل إدارة الجودة الشاملة (الواقع والإشكالية) " ، مجلة كلية التربية بالإسماعيلية ، ع3 ، جامعة قناة السويس ، سبتمبر 2003 ، ص46 .

- رئاسة الجمهورية : المجالس القومية المتخصصة : تقرير المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجي ، الدورة 29 ، 2001 / 2002 ، ص ص 132–133 .
  - (41) iftene, cristi:Administrative autonomy and globalization, innovation for Good Local and Regionl Governace European challenge twente, Enschede, Nederland, 2-3 April, 2009 p.p.12-18
    - (42) على بن سعد القرنى: مرجع سابق ، ص13.
    - . 48-47 محمد محمد سكران : مرجع سابق ، ص ص 47-48
- (44) الهلالى الشربينى الهلالى: الجودة والاعتماد فى مؤسسات التعليم العالى، الناشر المؤلف، 2010 ، ص82 .
- (45) صالحة عبد الله يوسف عيسان: "واقع ممارسة تحقيق الجودة والاعتماد بجامعة السلطان قابوس "، مجلة كلية التربية بالإسماعيلية، ع12، جامعة قناة السويس، سبتمبر 2008، ص8.
- (46) فردوس عبد الحميد البهناوى : منظومة التعليم العالى بالولايات المتحدة الأمريكية ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2006 ، 0 ، 0 ، 0 .
  - (47) محمد أبو الغار: مرجع سابق ، ص77.
  - (48) فردوس عبد الحميد البهناوى: مرجع سابق ، ص25.
- (49) عبد الوهاب أحمد محمد: "دراسة مقارنة لتطبيق الاعتماد الأكاديمي بمؤسسات التعليم من بعد في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية وكيفية الإفادة منها في مصر "، مجلة كلية التربية بالإسماعيلية، ع10 ، جامعة قناة السويس، يناير 2008، صحر ". مجلة كلية التربية بالإسماعيلية . ع10 ، جامعة قناة السويس . يناير 2008 .
- (50)Loscher, Anett: Developments in University Autonomy in Englang 1988-2004, Dissertation to obtain the master's Degree in British studies, HumBolDt University AtBerline, centre For British studies, Berlin, 27 February 2004, P.10.
- (51) السعيد السعيد بدير: " نظام ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم الجامعي في مصر في ضوء خبرتي المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية"، مجلة كلية التربية بالإسماعيلية، ع11 ، جامعة قناة السويس، مايو 2008، ص82.
  - (52) محمد منير مرسى : مرجع سابق ، ص ص 225-226 .
    - (53) محمد محمد سكران : مرجع سابق ، ص91.
  - (54) محمد منير مرسى : مرجع سابق ، ص ص 229-230 .

. العدد (32) يوليو 2012م

(55)Osaki, Hitoshi : the structure of University administration in Japan, Japan society for the promotion of science, kojimachi, chiyoda-ku, Tokyo, 1997, p.p.151-160.

(56) محمد عبد السلام حامد وآخرون : مرجع سابق ، ص ص 169-170.

(57) انظر:

- إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالى ، المنظمة العالمية للخدمات الجامعية ديسمبر 1988 ،

http://www.tasamuhnet.org/vb/showthread.php?t=6

- محمد مسعد ياقوت : أزمة الحرية الأكاديمية في العالم العربي ،

. http://www.saaid.Net/arabic/169.htm

http://pulpit.alwatanvoice.com

- تاريخ الدخول 2010/11/21

(58) انظر:

- إعلان كمبالا بشأن الحربة الفكربة والمسئولية الاجتماعية 1990 ،

http://www.F-Law.net.

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: برنامج الحرية الأكاديمية ، http://www.anhri.net/egypt/aft/2006/pro205.shtml

تاريخ الدخول 2010/11/29 .

(59) أنظر:

- مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان : إعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمي ، 15-2004/12/16 ،

http://www.anhri.net/Jordan/achrs/abut.shtml

تاريخ الدخول 2010/11/24 .

مؤسسة حرية الفكر والتعبير : كتاب وثائق حول الحريات الأكاديمية واستقلال الجامعات، <u>http://www.F-Law.net</u>